الفصل الاول / التحقيق
تعريفه : التحقيق لغة يعني البحث عن الحقيقة اما اصطلاحا هو مجموعة من الاجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول الى الحقيقة
لا يمكن الوصول الى الحقيقة الا عن طريق جمع الادلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها واسباب ومعرفة مرتكبها.
يبدأ التحقيق باخبار (بلاغ) يقدم الى الجهات المختصة لاعلامها بوقوع الجريمة وينتهي بتقرير مفصل عن حقيقتها وبين الاخبار والتقرير تدخل اجراءات التحقييق المختلفة كالفتيش والتوقيف والاستجواب ...الخ
ان البحث عن الحقيقة مهمة صعبة والبحث عنها في نطاق الجريمة وبين فئات المجرمين المختلفة مهمة اصعب
فالمحقق علاوة على معرفته بالقانون يجب ان يتعمق في دراستة شخصية المتهم والشاهد ومعرفة الاسباب والظروف التي اكتنفت الجريمة ولا يمكن له ذلك الا اذا احاط احاطة تامة بعلم الاجرام وبقية العلوم الجنائية المساعدة الاخرى.

الفصل الثاني / هدف التحقيق
ويقصد به اثبات وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وكيفية وقوعها وسببها لمعرفة الجاني وتحديد درجة مسؤوليته
فالتحقيق يتناول المجرم والجريمة وسنوضح ذلك حسب التفصيل الاتي
1- اثبات وقوع الجريمة
اول مايجب على المحقق عمله هو التاكد من وجود الجريمة وقوعها ماديا
فمثلا جريمة القتل وجب عليه اثبات حصول القتل وحقيقة وقوعه ماديا فلاثبات جريمة القتل ليس من الضروري ان توجد الجثة اذ ثبت ان المجني عليه قد قتل فعلا اذ كثير من الاحيان يعمد الجاني الى اخفاء الجثة اما في باطن الارض او يرميها في نهر او بئر لكي لا تكون فرصة للمحقق بجمع اجزاءها ومع ذلك اثبات وجود الجثة يساعد كثيرا على اثبات الجريمة
وفي حالة عدم استطاعة المحقق من العثور على الجثة وجب عليه جمع الادلة التي تؤيد وقوع الجريمة مادياذ ان وجودجسم الجريمة ليس شرطاً لادانة المتهم لان القاضي حر في تكوين قناعتهمن جميع مايعرض عليه من الادلة والقوانين .
2- كيفية ارتكاب الجريمة
الخطوة الثانية بعد التثبت من الحقيقة وقوع الجريمة ماديا هو التاكد من كيفية ارتكابها ووقوعها فهذا له اثر كبير في اثبات التهمة على المتهم او نفيها عنه . اذ ان طريقة ارتكاب الجريمة قد تل في احيان كثيرة على الفاعل فقد يرتكب الشخص جريمة بطريقة يستحيل او يصعب ارتكابها بطريقة اخرى لاسباب مادية او معنوية فلكل مجرم طريقته الخاصة بارتكاب الجرائم وفي كثير من الاحيان يستدل من طريقة ارتكاب الجريمة على مهنة القاتل او درجة ثقافته فطريقة كسر الباب قد تدل على حرفة المجرمفيما اذا كان حداد او لا
وطريقة تنفيذ الجريمة تدل على تعدد المجرمين اذ ان هناك جرائم يتطلب لارتكابها جهدا معين لا يستطيع القيام به شخص واحد .
3- سبب وقوع الجريمة

هناك اسباب كثيرة تدفع المجرم لارتكاب جريمته وهذه الاسباب تخلف باختلاف الافراد اذ ان لكل فرد ميوله وطباعه ونظرته الخاصة بالحياة فقد ترتكب الجريمة بدافع الانتقام او بدافع الاخذ بالثأر وغيرها من الاسباب

فمعرفة الدوافع الحقيقية للجريمة تساعد على التعرف على الجاني

فعلى المحقق ان يبذل قصارى جهده وان يكون صبورا ودقيقا في البحث عن سبب الجريمة اذ ان الخطأ يترتب عليه نتائج مضرة بالتحقيق فقد يكون سبب القتل هو السرقة وان الجاني بعد ارتكابه القتل وعند البدء في الشروع بالسرقة يحس بحركة وقع اقدام فيهرب فاذا كشف المحقق على محل الجريمة ووجد كل شيء على حالته ظن ان سبب الجناية هو الانتقام وسار التحقيق حسب هذا الظن الخاطئ .

4- معرفة الجاني

ان اثبات وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وسبب وقوعها يساعد المحقق من ذلك ويشرع في الاجراءات اللازمة للتحقيق من شخصية المجرم عن طريق التعمق بالتحقيق مع الشخص الذي اشارت اليه الادلة معززا اياها بادلة اخرى كمطابقة اثار الاقدام وبصمات اصابع الاشخاص مع البصمات الاصابع التي عثر عليها في مكان حدوث الجريمة وعلى المحقق ان يكون دقيق للحيلولة دون وقوع شخص بريء في شبكة الاتهام لان الغاية من التحقيق هي ليست الصاق التهمة فقط بل نفهيا عن الابرياء ايضا .

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الكوت الجامعة

التحقيق الاجرامي

المحقق وصفاته

م.م علي راضي
م.م رسل باسم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحقق وصفاته

تعريف المحقق:_هو الموظف الذي يقوم بالتحقيق في جميع انواع الجرائم لاثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها.

ويعين المحقق من قبل وزير العدل بشرط ان يكون حاصلا شهادة في القانون معترف بها،وللوزير ان يمنح هذه السلطة الى ضابط الشرطة وموظفي وزارة العدل ممن يحملون شهادة في القانون

صفات المحقق:_يجب على المحقق ان يتحلى بالصفات والمواهب التي تجعله قادرا على القيام بعمله على اكمل وجه

_وقد اتفق علماء التحقيق الاجرامي على الصفات التي يجب توفرها في المحقق وهي

1. **قوة الملاحظة:**_وهي القدرة على استيعاب الاشياء سواء كانت دقيقة ام لا .

وتختلف قوة الملاحظة لدى الاشخاص بصورة عامة تبعا لاختلاف تكوينهم الشخصي والتجارب التي مروا بها في حياتهم ،وتختلف تبعا لميولهم ورغباتهم.

ويمكن تقوية قوة الملاحظة وذلك عن طريق التمرين والممارسة ويتم ذلك بملاحظة وتدقيق كل ما يحيط به من اشياء عابرة يمر بها.

2. **قوة الذاكرة:**_ويراد بها حفظ المعلومات والمشاهدات والاختبارات التي التي تقع تحت احدى الحواس واستدعائها عند الحاجة .

وتساعد قوة الذاكرة على:

_معرفة التباين والاختلاف الذي يحصل في اقوال الشهود حولنقطة معينة .

_تذكر اوصاف الاشياء المسروقة مما يساعد على معرفتها عند رؤيتها ،وهذا يؤدي الى كشف معالم الجريمة او جزء منها على الاقل .

_ايضا تساعد قوة الذاكرة على تذكر اوصاف المتهمين الهاربين من قبضة العدالة فيشخصهم فور وقوع نظره عليهم.

ويمكن للمحقق تقوية هذه الصفة وذلك من خلال التمرين على استعادة الحوادث السابقة ،وذلك لان الذاكرة تقوى بالاستعمال والتمرين اما اهمالها يؤدي الى اضعافها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

3. **سرعة الخاطر:**_ويقصد به تيقظ ذهن الانسان وادراكه السريع لمايدور حوله ،اذ ان المحقق كثيرا مايجد نفسه في ضروف حرجة لا ينقذه منها الا سرعة خاطره ،فالتباطؤ في الفهم يؤدي به في بعض الاحيان الى ضياع جهود كثيرة .
4. **العدالة :**_يجب على المحقق ان يلتزم طريق الحياد،اذ يجب ان يكون حاضرا في ذهنه على الدوام بان الاصل في الانسان البراءة حتى يثبت العكس ،فليس من العدالة ان يعتقد المحقق ان شخصا معينا هو المرتكب للجريمة ويكون همه جمع الادلة ضده،بل يجب ان تكون مهمة المحقق اثبات ادانة المتهم واظهار براءة البرئ على حدٍ سواء.
5. **احترام حرية الدفاع :**_نصت المادة (127)من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (لا يجوز استعمال اي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره،ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والعقاقير)

واذا لجأ المحقق الى طرق الاكراه المادية والادبية للحصول على الاعتراف من المتهم،فذلك يدل على عجزه في مهنته لجمع الادلة والوصول الى الحقائق بالطرق المشروعة.

6. **الدقة في العمل :**_ويقصد به التأكد من تفاصيل الامور وجزيئاتها وعدم الاخذ بمجرد ظواهرها.

ومن مقتضيات الدقة في العمل ان يتحرى المحقق من صحة ما يدلي الشاهد او المجني عليه او المتهم وذلك بالقيام بالكشف والتجارب اللازمة في محل ارتكاب الجريمة حتى تظهر الحقيقة .

مثلا اذا ذكرالمجني عليه أو احد الشهود بأنه قد شخص المتهم بناء على رؤيته ليلا من مسافة معينة على ضوء القمر، وجب على المحقق اختبار صحة هذه الاقوال وجعل المجني عليه أو الشاهد في حالات مماثلة للتأكد من قوة بصره ومقدرته على التشخيص.

7. **الشجاعة والاعتماد على النفس:**_يجب ان يتصف المحقق بالشجاعة (المادية والادبية) فهو يحتاج للشجاعة المادية لأن واجبه يحتم عليه مخالطة المجرمين فان كانت تنقصه الشجاعة عجز عن القيام بواجبه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما الشجاعة الادبية فضرورية لانها تساعده على اجراء التحقيق ضد اشخاص من ذوي الجاه والنفوذ.

فالشجاعة هي الحالة النفسية التي تجعل من صاحبها قادرا على الوقوف بوجه المخاطر دون خوف

_اما الاعتماد على النفس هو قيام المحقق باعماله وذلك بالاعتماد على جهوده الشخصية دون الالتجاء الى احد غيره في اتمام التحقيقات،لان التحقيق اذا كان على ايدٍ مختلفة قد يسبب في احيان كثيرة الى فقدان الحقيقة.

8. **الصبر والمثابرة:**_على المحقق أن يستمر ويثابر في تحقيقاته الى ان يصل الى معرفة الجاني الحقيقي دون كلل او ملل، فاذا ماتعذر على المحقق معرفة المجرم بالرغم من كل الجهود التي بذلها جاز له اغلاق القضية بشكل مؤقت دون ان يهملها نهائيا،وعليه في نفس الوقت ان يواصل تحرياته كلما سنحت له الفرصة بذلك.
9. **النشاط والجد:**_ان النشاط والجد في العمل من الصفات الاساسية التي يجب ان يتصف بها المحقق وهما يقتضيان الاسراع في التحقيق وعدم التأجيل في الانتقال الى مكان الجريمة، لان معالم الجريمة قد تزول بمضي الوقت اما قصدا بفعل المجرم او بفعل الطبيعة كالامطار والرياح .....

10. **الهدوء ورباطة الجأش :**_على المحقق ان يحافظ على قوة اعصابه وهدوء نفسه اثناء قيامه بالتحقيق، وان يجعل الثبات رائده وان لايدع المؤثرات الخارجية (التهديدات،الشفقة ...)تؤثر عليه والا فقد يوجه التحقيق وجهة خاطئة.

11. **كتمان السر:**_ان افشاء المحقق لبعض المعلومات التي توصل اليها خلال اجراءاته قد يفيد المتهم في دفع التهمة عنه وبالتالي يشوه الحقيقة .لذلك على المحقق ان يكون كتوما.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- الباب الثاني

الأدلة الجزائية

الغاية الأساسية التي يهدف إليها المحقق هي اثبات ادانة المتهم أو براءته من التهمة المسندة إليه. ولا يمكن أن يتوصل إلى هذه الغاية ما لم يستند على أدلة من ثأنها إقناع القاضي بإدانة المتهم أو براءته نظرا لما لتلك الأدلة من تاثير على وجدانه والدليل ببساطة، هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة .

ولم يحدد المشرع العراقي الأدلة الجزائية كما فعل بالنسبة للأدلة المدنية التي حددها ووضع لها القيود التي يجوز بها سماعها.

وعليه يجوز للقاضي الجنائي أن يكون قناعته من البيانات التي تبدو له صحيحة فيضعها ضمن الأدلة المقبولة التي يستند عليها في حكمه دون أن يلتزم دليلا مقررا يفرضه القانون كما هو الحال في المسائل المدنية. والسبب الذي من أجله لا تح د الأدنة الجزائية هو أن المشرع لم يرغب في أن يقيد الأدلة

الجزائية بنصوص تفترض شكلية خاصة كما هو الحال في الأ الأدلة المدنية كالأدلة التحريرية والإقرار واليمين. إلخ وذلك لأن المجرم عند ارتكابه لجريمته سوف يتخذ كانة الوسائل والحيل التي من شأنها أن تطمس كل دليل ضده قد يشترطه القانون للإثبات، أي أن المجرم سوف يتخذ كافة الحيل لإزالة كل أثر للأدلة التي يكون عالما بها سلفا.

فالأدلة الجزائية غير محددة في القانون حصرا ولكنها بالنتيجة تستقر في ضمير القاضي، إذ له أن يكون رأيه واعتقاده من كل شيء ويتخذ من كل ظرف دليلا على إدانة المتهم أو براءته، على شرط أن يكون ذلك أي الظرف معلوما لدى الخصوم في الدعوى

أقسام الأدلة الجزائية

تنقسم الأدلة الجزائية من حيث طبيعتها إلى نوعين، فهي إما أدلة مادية أو معنوية وهي بنوعيها تقم من حيث صلتها بالجريمة إلى أدلة مباشرة وغير مباشرة، والآن تأني على تفصيل كل واحد منها.

_ الأدلة المادية:

وهي تلك الأدلة التي يمكن لمسها أو رؤيتها: وذلك كوجود الشيء المسروق في حيازة الجاني، أو ضبط الجاني حاملا سلاحا استعمل في تنفيذ الجريمة، أو آثار أقدام أو بصمات الأصابع التي يعثر عليها في محل الحادثة. ونظرا لما للأدلة المادية من أهمية في الإثبات وذلك لتأثيرها على وجدان القاضي وإحساسه، وجب على المحقق أن يسرع في الحصول عليها وتثبيتها بعد ارتكاب الجريمة مباشرة حتى لا تضيع معالمها أو يعتريها النقض أو التلف أو التغيير، ويمكن الحصول على هذه الآلة بواسطة الإجراءات التحقيقية التالية

أ- الكشف على محل ارتكاب الجريمة.

ب – التفتيش

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج. الاستعانة بالخبراء من أطباء شرعيين ورجال فن وغيرهم من ذوي الاختصاص

_ الأدلة المعنوية الشخصية

وهي تلك الأدلة التي تصل إلى المحقق على لسان الغير ، كاعتراف المتهم وشهادات شهود النفي أو الإثبات .

قيمة الأدلة المادية والمعنوية في التحقيق لقد تضاربت أقوال علماء التحقيق الإجرامي في قيمته وأهمية كل من الأدلة المادية والمعنوية، فذهب بعضهم بأن الأدلة المادية هي الأساس في الإثبات أما الأدلة المعنوية فلا يمكن الاعتماد عليها كثيرا، إذ أن أقوال المتهم تحتمل الصدق أو الكذب وكذل فإن الشاهد يرى أحيانا الأشياء نتيجة لعوامل شخصية معينة، وذلك لا كما تراها العن بل كا تشتهيها النفس بينما وجود طبعات أصابع المتهم في محل ارتكاب الجريمة أو وجود الأموال المسروقة في حيازة المتهم أو القبض عليه بعد ارتكابه للجريمة مباشرة

وهو ملوث بالدماء وبيده السلاح الذي ارتكبت به الجريمة أمر لا يحتمل الكذب أما الآخرون فقد ذهبوا إلى أن الأدلة المادية قد لا تصدق أحيانا، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها بصورة مطلقة، فقد يقوم القاتل بوضع خرطوش فارغ مطلق حديثا

وعلى أي حال فنحن مع القائلين بتوائم الأدلة المادية مع الأدلة المعنوية مع تفصيل الأدلة المادية خاصة بعد التطورات التي حصلت في وسائل الكشف الكارية . أن من صفات الدليل المادي أنه لا يتذبذب ويكذب أبدا لاستناده على العلم، بينما الشاهد قد يتراجع عن شهادته قبل انتهاء التحقيق

الأدلة الجنائية تقسم من حيث صلتها بالجريمة إلى أدلة مباشرة وغير مباشرة، والآن نأتي على تفصيلها بعض الشيء.

أ- الأدلة المباشرة

إن هذه الأدلة أهمية كبيرة، إذ أنها تؤيد وجود علاقة مباشرة بين المتهم والجريمة المرتكبة، وهذه الأدلة إما أن تكون من الأدلة المادية أو المعنوية، فوجود الأموال المسروقة في حيازة المتهم يعتبر من الأدلة المادية المباشرة. أما شهادات الشهود الذين أدركوا وقوع الجريمة بإحدى حواسهم الخمسة فيعتبر من الأدلة المعنوية المباشرة

٢ – الأدلة غير المباشرة

وهي عبارة عن عدة حقائق نتعلق جميعها بحادثة معينة بالذات، ومن مجموع هذه الحقائق تتكون سلسلة ظروف يمكن اعتبارها أدلة ثبوتية في تلك الحادثة، وهذه الأدلة بدورها قد تكون مادية أو معنوية

فالعثور على الأداة التي نفذت بها الجريمة في محل ارتكاب الجريمة وبحيازة المتهم وملابسه ملوثة بالدم من نفس فصيلة دم المجني عليه يعتبر مثالا للأدلة المادية غير المباشرة : لأن هذه الأدلة لا تؤيد بصورة قطعية علاقة المتهم بالجريمة موضوع التحيقي، لماذا؟ لاحتمال كون الدم قد نزف من شخص آخر غير المجني عليه، وأن السلاح الذي وجد في حوزة المتهم لا يمكن أن يكون بصورة قاطعة نفس السلاح الذي استعمل في تنفيذ الجريمة لوجود كثير من الأسلحة المتشابهة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما الأدلة المعنوية غير المباشرة فيمكن تجيدها في الأمثلة التالية

أ- شهادة الشهود الذين سمعوا المتهم وهو يهد د المجني عليه بقتله.

ب – شهادات الشهود الذين يفيدون بوجود عداء بين المتهم والمجني عليه.

ج شهادات الشهود الذين يفيدون بأنهم رأوا المتهم والمجني عليه يتشاجران على مقربة من محل العثور على الة

د- إنكار المتهم معرف المجني عليه أو رؤيته له يوم الحادث. يلاحظ ما تقدم أنه لا يوجد من بين هؤلاء الشهود من يشهد على أنه رأي المتهم يقتل المجني عليه ولكن هناك عدة حقائق كونت سلسلة معينة من الظروف تدل بمجموعها على احتمال ارتكاب المتهم لجريمة القتل" وما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أن أهمية الأدلة المباشرة، سواء كانت مادية أو معنوية، في الإثبات الجنائي أقوى من الأدلة غير المباشرة، وذلك لأنها تؤخذ مباشرة من وقائع الجريمة أما الأدلة غير المباشرة فإنها تستنتج من الظرف المحيطة بوقائع الجريعة وهذا من شأنه أن يدعو للقيام بعملية استنتاج قد تؤدي إلى الخطأ أو الصواب.

الاخبار

لا يمكن التعرف على وقوع الجريمة ما لم يكن هناك إخبار عنها فالإخبار إذن

هو إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة ينص عليها القانون الجنائي فهو أول مرحلة من مراحل التحقيق حيث لا يمكن للمحقق أن يقوم بإجراءاته التحقيقية بدونه

وقد حددت المادتان (47)، (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طبيعة الإخبار عن الجرائم وشروطه وأشخاص المبلغين ودورهم حياله . والإخبار أما أن يكون تحريرا أو شفويا، وفي الحالة الثانية يجب على المحققون يدون أقوال المخبر ويوقع عليها هو والمخبر للرجوع إليها إذا ما ظهر كذب الإخبار وقد حصل أحيانا أن يشاهد المحقق الحادثة بنفسه، وفي هذه الحالة يجب عليه تحقيقها متى كانت في دائرة اختصاصه أو التبليغ عنها للمختص بتحقيقها على شرط اتخاذ الإجراءات التحفظية التي من شأنها إبقاء محل الحادثة بالشكل الذي تركه عليه الجاني.

كيفية تصرف المحقق في الإخبار

عندما يتلقى المحقق أخبارا عن جريمة ما عليه أن يعين تاريخ تحرير البلاغ ووقت حدوث الجريمة حتى يتمكن من معرفة الزمن الذي مضى على ارتكاب الجريمة قبل الإخبار عنها و امكان وجود أثرها المادي لاتخاذ الاحتياطات في المحافظة عليه والانتقال إلى محل الحادثة. وكذلك لكي يتعرف على درجة اهتمام المبلغ فقد يكون التأخير للتلاعب في اكتساب الوقت لتدبير التلفيق أو مساعدة الفاعل على إخفاء معالم الجريمة. وبعد أن يقوم المحقق با ذكر في أعلاه عليه أن ينحصر الإخبار جيدا لمعرفة ما جاء فيه ليتأكد من صحته. فإذا كان عن جريمة، استطاع أن يعرف نوعها ومحل ارتكابها وكيفية وقوعها وربما أمكنه الاستدلال من الفاعل وشركاءه ما اطلع عليه من الحوادث السابقة والمائلة. ومع ذلك لا يجوز له أن يكون رأيا قاطعا في الحادثة قبل أن يصل إلى مكانها، إذ ربما كان الإخبار غير صحيح أو قصد به المخبر الإساءة إلى الغير وإلحاق الضرر به أو التخلص من مسؤولية أو الإفلات من جريمة وبعد أن يتأكد المحقق من صحة الإخبار يجب عليه أن ينتقل فورا إلى محل الحادث إذا كانت من الحوادث التي تتطلب الانتقال كجرائم القتال واخرين وإتلاف لمزروعات والسرقات وغيرها من الجرائم التي تقتضي طبيعتها سرعة الانتقال لمحافظة على مكانها وعدم تغيير معالمها وإسعاف المصابين وأخذ أقواهم قبل أن تدركهم الوفاة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نفسية المخبر:

إن وضع الخبر الذي يبلغ عن حادثة ما إلى السلطات المختصة مع عدم وجود أية علاقة ظاهرة بينه وبين وقائع الحادثة أو على الأقل عدم وجود أية مصلحة ظاهرة و من الحكم فيها يثير بعض الشكوك لأنه يتدخل في أمر لا يحصل منه على فائدة ما، ولذا وجب على المحقق أن يبحث في نفسية مثل هذا الشخص المخبر حتى يتعرف على الأسباب التي تدعو إلى الإخبار ثم بعد ذلك يمكن أن يحكم على مقدار صحة هذا الإخبار.

أنواع المخبرين:

هناك ثلاثة أنواع من المخبرين

1- أن يتهم المخبر في إخباره شخصا بارتكاب جريمة ضد المجني عليه وحينئذ يكون مخبرا عن الغير

٢ – أو أن يتهم المخبر نفسه فقط كان يقرر في إخباره بأنه هو الذي ارتكب جريمة ضد شخص آخر وحينئذ يكون مخبرا عن النفس

٣- أو أن يتهم نفسه مع شخص آخر بارتكاب جريمة ضد ثالث وحينئذ يكون مخبرا عن النفس والغير معا ففي الحالة الأولى

قد يكون الإخبار حقيقيا أو على الأقل صادرا بنية حسنة، وذلك كما لو ارتكبت جريمة أثناء شجار بين عدة أشخاص فيخيل بحسن نية إلى أحد الحاضرين أن مرتكبها شخص معين من أحد المتشاجرين بينما الحقيقة هو أنه شخص آخر فيتقدم الشخص

الذي كان حاضرا كشاهد ويخبر بما يعتقد حصوله.

- وفي بعض الأحيان قد يتهم المخبر شخص آخر ولو أنه يعتقد ببراءته ولكن يدفعه إلى الإخبار الكاذب دوافع أنانية كالحقد والكراهية والغيرة والحسد والانتقام ... إلخ. وهناك من الأمراض النفسية والعقلية (كالهستيريا والبارانويا) قد تدفع المريض إلى الرغبة دائما في تقدم إخبارات كاذبة ضد أفراد آخرين، ويلاحظ بأن هذا النوع من الاخبارات من قبل هؤلاء الأشخاص يكون غالبا في غاية الإتقان، ولكن من السهل جدا في الوقت نفسه أن يدرك المحقق الحقيقة وذلك بعد دراسة المخبر لمعرفة جميع الأعراض التي تظهر عليه إذ أن لهذه الأمراض أعراضا ملازمة تظهر على الأشخاص المصابين بها

أما بالنسبة للحالة الثانية

فيلاحظ أن معظم أسباب التبليغ عن النفس تعود إلى أمراض نفسية أو عقلية مزمنة تدفع المصاب بها أن يقدم إخبارا ضد نفسه بالرغم من كونه بريئا ليتخلص من شعوره بالذنب أو إرضاء لشهوة الظهور. . . إلخ. وقد يحصل أحيانا أن المخبر عن النفس يقوم بهذه العملية لتخليص آخرين من التهمة التي قد تلصق بهم فقد اتهم ثلاثة أشخاص بقتل آخر عمدا مع سبق الإصرار بإطلاق عيارين ناريين عليه فقتلوه، وبدأ تحقيق الحادث بإخبار تقدم به أحد الأشخاص قال فيه: أن شجارا حدث بينه وبين المجني عليه بسب جني القطن وكان المجني عليه يمسك بندقية وصوبها على المخبر فأسرع الأخير وأمسك منه البندقية وأخذ هو والمجني عليه يتجاذبانها وأثناء ذلك خرجت الطلقة فأصابت المجني عليه بدون قصد. ولما سئل شهود الحادث كذبوا هذه الرواية وشهدوا برؤيتهم المتهمين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهم يطلقون الأعيرة النارية على المجني عليه بنية قتله. ولما فحص الطبيب الشرعي كذب رواية المخبر وأيد شهادة شهود الإثبات. نحن هنا أمام صورة إخبار كاذب عن النفس الغرف منه إبعاد التهمة عن المجرمين الحقيقيين

أما بالنسبة للحالة الثالثة فقد يشعر بعض الأفراد برغبة الانتقام من آخرين لحقد في نفوسهم أو الكراهية شخصية فيسعون للإيقاع بهم مقدمين إخبارات كاذبة ضدهم، ولكي يلقوا ستارا على ما يريدون ويجعلوا لاخباراتهم صيغة الحقيقة وعدم التحيز يشركون أنفسهم في الوقت نفسه في المسؤولية مع المخبر عنهم. أن هذه الحالة تستدعي من المحقق حذرا أكثر من سابقاتها لخطورتها ودقتها ولكن يسهل في الوقت نفسه على المحقق الحاذق أن يصل إلى الحقيقة بدراسة أخلاق المخبر ونفسيته وماضيه مع دراسة متعمقة لكافة ظروف القضية نفسها.

يستخلص مما تقدم أنه إذا تقدم إلى المحقق شخص من تلقاء نفسه ليبلغ عن حادثه ما ولم تكن هناك ظروف قوية وأدلة مادية تؤيدها يجب عندئذ البحث في نفسية الشخص المخبر لأنها تكشف لنا عن حقيقة الموضوع.

ا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الكوت الجامعة

التحقيق الجنائي
فحص مسرح الجريمة
م 5

م.م علي راضي
م.م رسل باسم

الكشف على محل الحادث

الكشف هو مشاهدة المكان الذي وقعت فيه الجريمة،وحالة المجني عليه، وحالة المتهم اذا كان مقبوضا عليه، ووصف كل ذلك بصورة دقيقة.

_القواعدالعامة في الكشف على محل الحادث

أولاً : الإسراع في الكشف على محل الجريمة :

لا يتم الكشف إلا إذا انتقل المحقق القضائي إلى محل ارتكاب الجريمة ، وكل ما كان انتقاله سريعاً كل ما كان كل ما كان ذلك أفضل ، كما قال أدمون لوكار (أن لساعات البحث الأولى قيمة لا تقدر لأن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تفر).

ثانياً : احتياطات الكشف في محل الحادث :

الجريمة هو بقاء كل شيء في محله وذلك باتخاذه جميع الاحتياطات اللازمة .فعليه أن يتحرى عن الشخص الذي نقله والأسباب التي دفعته إلى هذا النقل ليكون باستطاعته إعادة الحالة إلى سابق وضعها حتى يكون بإمكانه الاستنتاج والاستدلال حو ن أول شي يجب على المحقق أن يتأكد منه عند وصولمحل ارتكاب ل الجريمة وظروفها وأسبابها بصورة صحيحة.إن بيان الأمور هذه وتحديدها له من الأهمية ما يساعد سير التحقيق وتكوين الرأي الصحيح ذلك لأن الأشياء التي توجد في مسرح الجريمة يتغير مدلولها بتغير مواضعها وحالتها التي كانت عليه بعد وقوع الجريمة مباشرة.

ثالثاً : الوصف في محل الحادث :بعد إن ينتقل المحقق إلى محل ارتكاب الجريمة عليه إن يصفه وكذلك ما يحتوي عليه وصفاً دقيقاً وشاملاً والوصف إما إن يكون بالكتابة أو بالتصوير الشمسي أو بالرسم الهندسي او الاستنتاج والاستدلال.

_موضوع الكشف

يشمل الكشف على محل الحادث الأمور التالية :

<u>أولاً</u>: إثبات حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة :

أن مكان وقوع الجريمة إما أن يكون مسوراً داخل حدود معينة كالمخازن والفنادق أو أن يكون فير مسور كالمزارع والطرق والساحات العامة على المحقق في هذه الحالات أن يتخذ طريقة خاصة عند قيامه بأجراء الكشف على محل ارتكاب الجريمة ويكون ذلك في حالة المكان المسور بكشفه من الخارج أولاً ومن الداخل ثانياً والجزء من المكان الذي وقعت فيه الجريمة ثالثاً.اما اذا كان المكان غير مسور فعلى المحقق اتباع الخطوات التالية.

أ ـ بيان موقع المكان بالنسبة إلى الجهات الأربع الأصلية بالنسبة إلى أقرب موقع ثابت منه.

ب ـ وصف حالة الأرض بصورة عامة.

ج ـ وصف الآثار التي تركها المجرم في محل الحادثة كآثار الأقدام وغيرها .

د ـ تعيين الطريق الذي سلكه الجناة في دخولهم وخروجهم من محل الحادثة والوسيلة التي استعملت في الانتقال.

هـ ـ الوصف الدقيق لجسم الجريمة .

<u>ثانياً</u> : أثبات حالة المجنى عليه :

أن المجنى عليه أما ان يكون ميتاً أو حياً وفي الحالتين يجب الإسراع في أثبات حالته وذلك خوفاً من ضياع ما عليها من آثار ففي حالة الوفاة يجب على المحقق إثبات حالة المحل الذي وجدت فيه الجثة بالتفصيل وبيان وضعية الجثة وتعيين الأشخاص الذين عليها وبيان ما فعلوا بها عند اكتشافها ووصف كل مايوجد في محل الجريمة وصفا شاملاً ودقيقاً .أما إذا كان المجنى عليه حياً يتم فحص جسمه فحصاً دقيقاً مع بيان ما به من خدوش وجروح وكدمات وبقع وما إلى ذلك.

ثالثاً : إثبات حالة المتهم :

قد يترك الفعل الذي يرتكبه الجاني آثاراً في جسمه أو ملابسه فيجب على المحقق والحالة هذه فحص جسم المتهم واثبات ما يوجد بالوجه واليدين والقدمين وسائر الأعضاء من خدوش وكدمات وجروح وآثار أسنان مما ينشأ عن المقاومة التي يلاقيها من قبل المعتدى عليه مع فحص ملابسة أيضاً وما بها من بقع أو تمزقات والاستفسار منه عن أسباب وجوده وتاريخ حصولها حتى يمكن معرفة ما إذا كان حدوثها يتفق مع تاريخ الحادثة أو لا .

_مدلول الكشف على محل الجريمة

يستدل من الكشف على محل ارتكاب الجريمة خاصة إذا قام به المحقق بدقة وترتيب على أمور كثيرة سواء ما تعلق بها بالجريمة المرتكبة أو الجاني او بإرشاد المحقق على القيام ببعض الإجراءات التحقيقية التي من شأنها أن تساعده على للوصول للحقيقة ، ويمكن تقسيم ذلك إلى:

اولا: مدلول الكشف بالنسبة إلى الجريمة

يبين الكشف فيما يتعلق بالجريمة الأمور الآتية :

1 ـ وجود الجريمة.

2 ـ كيفية حدوث الجريمة.

3 ـ مكان ارتكاب الجريمة .

4 ـ وقت ارتكاب الجريمة.

5 ـ أداة ارتكاب الجريمة.

6 ـ طريق دخول الجاني وخروجه.

7 ـ سبب الجريمة .

ثانيا :_مدلول الكشف بالنسبة للمجرم

يبين الكشف فيما يتعلق بالمجرم الأمور التالية :

1 ـ شخصية المجرم :وجود طبعات أصابع المجرم في محل ارتكاب الجريمة يدل غالباً على شخصيته كما يدل على ذلك أيضاً وجود آثار أقدامه خاصة إذا كانت عارية .

2 ـ عادات المجرم وصفاته : أن عثور المحقق في مكان الجريمة على أعقاب سكاير يدل على أن الجاني ممن اعتادوا التدخين وقد يستفاد من آثار الإقدا

كشف الدلالة

تعريف

يعني كشف الدلالة استصحاب المتهم المعترف إلى محل ارتكاب الجريمة من قبل المحقق للتعرف منه عن كيفية ارتكابه للجريمة بصورة تفصيلية للتأكد من أقواله

شروط كشف الدلالة

هناك شرطان أساسيان يجب أن يتوفرا في كشف الدلالة وهما: ١- عدم معرفة المتهم حالة محل الحادث قبل ارتكابه للجريمة، لا التأكد بشكل قاطع من صحة أقوال المتهم بالنسبة لمحل يعرف حالته وطبيعته مقدما.

٢ - يجب أن تكون المبادأة في التوجيه عند إجراءات كشف الدلالة بيد المتهم

حالة تعدد المتهمين في حادث واحد

إذا تعد المتهمون في حادث وأحد يجب عندئذ تنظيم محضر كشف لكل منهم يذكر فيها دور المتهم الرئيس ودور الشركاء الآخرين، على أن يكون استصحاب كلا منهم إلى محل الحادث بصورة منفردة وذلك خوفا من التلقين الجماعي. وبعد إكمال الأدوار الانفرادية يختم وينظم محضر كشف جماعي بحضور المتهمين جميعا في محل الحادث شارحا كل منهم دوره، هذا ويجب تنظيم المحضر نقلا عن أقوال المتهم أو المتهمين بصيغة الضمير الغائب.

حالة تعدد محل الحادث

أما في حالة تعدد محل الحادث، كما لو سرق أحدهم دارا وأخفى المصوغات الذهبية في داخل بستان، أو قتل شخص في مكان معين ونقلت جثته وأخفيت في محل آخر، ففي هذه الحالات يجب إجراء كشوف دلالة عديدة بالنسبة لكل محل حادث علىحده بالنسبة لعدد المتهمين

تنظيم مرتسم لمحل الحادث

المرتسم المخطط

هو رسم إيضاحي ينظم لتحديد مكان وقوع الجريمة ومواقع وأبعاد كل ماله علاقة مباشرة ها لإعطاء فكرة واضحة وصادقة عنها لتحديد مسؤولية مرتكبيها، ويفضل أخذ . صورة فوتوغرافية للحادث بالإضافة للمخطط حيث أن وجودهما معا يعطي صورة مفصلة وحية لموضوع الجريمة

القواعد العامة في تنظيم المرتسم:

١ _معرفة الجهات الأصلية بالنسبة لمكان الحادثة وتعيينها بالرسم.

٢ – يجب أن تكون جميع المقايس موحدة لكي لا يؤدي اختلافها إلى ضياع الفائدة المرجوة منها فلا يجوز قياس مسافة بالأقدام اخرى بالبوصات

. 3- يجب أن تقاس الأبعاد بدقة متناهية وألا يعتمد المحقق على غيره في أخذ مقاسها

4- تحديد مقياس مناسب للمخطط حسب طبيعة ومساحة المكان وحجم الورقة

٥ – تستبعد من المخطط كل الأشياء التي ليست لها علاقة بمكان الجريمة يظهر بالرسم أشياء غير مطلوبة وتظهر بجانبها الأشياء الضرورية ثانوية

٦ – رسم المخطط في مكان الجريمة والابتعاد عن الاعتماد على قوة الذاكرة في إصلاح الأخطاء في الرسم بعيدا عنه.

٧- يوضح بالرسم مقاسه.

٨- يرسم المخطط في ورقة مستقلة عن محضر الكشف وإذا كان المحل مكونا من أكثر من طابق فيرسم كل طابق بصورة منفردة.

9- تستعمل رموز إيضاحية في أسفل الورقة على شكل حروف أو أرقام لكل ظاهرة حقيقة، مثلا الجثة رقم (1) أو الخرف ج والبقعة الدموية رقم (٢) أو حرف (ب) .. إلخ

١٠ – يجب أن يكون لكل مخطط عنوان واضح يبين اسم المنطقة المرسومة وتاريخ وساعة تنظيم المرتسم واسم المحقق و تو قيعه

محتويات المرتسم

أن الرسم التخطيطي الذي يهم المحقق يجب أن يشمل على ما يأتي:

١ – موقع الجريمة جسم الجر

٢- مكان الجريمة

أولا: مكان الجريمة

ويقصد به رسم المنظر العام لمحل وقوع الجريمة وما يحيط به من الأبنية والطرق المؤدية إليه وما شابه ذلك.

ثانيا – موقع الجريمة

ويقصد به رسم النقطة التي وقعت بها الجريمة ومحتوياتها ومكان العثور على الجثة. بعد أن يرسم المحقق تخطيط عام لمحل الحادث ويضمنه موقع الجريمة نفسه يبدأ برسم موقع الجريمة تفصيلا، فترسم أضلع الغرفة ويقدر سمك الجدران مع بيان الشبابيك والأبواب وبعد ذلك ترسم محتويات الغرفة كالأسرة والدواليب وغيرها ثم ترسم بعد ذلك أشكال الآثار المتروكة في مواقعها كالبقع الدموية والظروف الفارغة

مع مراعاة أبعادها بالنسبة لمحتويات الغرفة وجسم الجريمة

ثالثاً : جسم الجريمة

ويأتي أخيرا رسم جسم الجريمة في محل وجودها والإشارة إلى محلها الأصلي إذا كانت منقولة كالجثة والخزانة الحديدية وغيرها وتوضح ما عليها أو ما يحيط بها من الآثار المختلفة

إعادة تكوين الحادث

ويقصد به ربط وقائع الجريمة والتحري عن الحلقات المفقودة التي تثير الشك أو معالم الجريمة أو الأثر الذي تركه الجاني أو التناقض في أقواله عند محاولته إنكاره

ارتكاب الجريمة وتتم هذه العملية عن طريق أمرين الأول استصحاب المتهم الذي ينكر ارتكابه للجريمة إلى مسرح الجريمة واستجوابه فيه، لوحظ أن هذه الطريقة تؤثر على نفسية المتهم المذنب وقد تحمله على الاعتراف خاصة إذا تناول المتهمون بعض العقاقير التي تضعف من إرادتهم الثاني: التعرف على طريقة ارتكاب الجريمة وبيان الخطوات المتعاقبة التي اتخذت في ارتكابها ، يسعى المجرم عادة على إخفاء و محو آثار جريمته وطمس معالمها وتوقف قدرة المحقق في اكتشاف الجريمة على درجة تصوير الكيفية التي وقعت بها ولا يتم ذلك إلا عن طريق الحصول على ما يمكن جمعه من الأمور الرئيسية لتكوين السلسلة بالشكل الذي وقعت به الجريمة لتكون الصورة أقرب ما يمكن من الحقيقة، ويقوم جهاز الشرطة في فرنسا بتسجيل شريط سينمائي في كيفية ارتكاب الحوادث المهمة مع

مراعاة قدر الإمكان ما يلي

1 - إعادة محل ارتكاب الجريمة إلى وضعيته الاصلية السابقة لوقوع الجريمة

٢ - القيام بالتجارب المتطلبة وإحداث التغيرات التي حدثت فيها اثناء وقوع الجريمة بصورة كلية أو جزئية لاكتشاف الحلقات المفقودة واكتشاف جميع جوانب الجريمة كليا، فتقارن تلك الأوضاع للوقوف على حقائق جديدة لمراحل وقوع الجريمة والتي قد لا يتوصل لاكتشافها بمجرد الكشف على محل الحادث أو إجراء كشف الدلالة خاصة في جرائم السرقات والقتل ففي حوادث السرقات مثلا: توضع الأموال المسروقة)أو أموال ماثلة لها) في موضعها الأصلي وتعاد مواقع المحل الذي تصرف به المجرم و محلات دخوله وخروجه إلى أوضاعها الأصلية، وتجري تجربة عملية وتمثيل كيفية وقوع الجريمة من قبل الجاني مثلا دوره وكيفية ارتكابه الجريمة مع استعمال الآلات الإجرامية أو الماثلة لها، وملاحظة الآثار والبقع التي ترك وتطابق وتقارن مع تلك التي حدث وقوعها

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الكوت الجامعة

التحقيق الجنائي

م 8

م.م علي راضي
م.م رسل باسم

التفتيش

هو البحث عن جسم الجريمة والاداة التي استخدمت في ارتكابها وكل ما له علاقة بها او بفاعلها.

القواعد العامة في التفتيش:

1-سرعة الانتقال الى المكان المراد تفتيشه:

كما ذكرنا سابقا يجب على المحقق ان يسرع في الوصول الى محل الجريمة لعله يجد من الاشياء ما يساعد على اكتشاف معالمها فهناك في الواقع تسابق بين المحقق والمجرم فكلما انتقل المحقق بسرعة الى محل ارتكاب الجريمة كلما استطاع ان يفوت الفرصة على المجرم، وعدم تمكينه من إخفاء الادوات الجرمية وغيرها من الآثار التي لها علاقة بالجريمة، وبالعكس كلما تأخر المحقق في الانتقال إلى محل ارتكاب الجريمة كلما استطاع المجرم ان يخفي معالم الجريمة وآثارها بالشكل الذي يريده.

على أنه يلاحظ بأن التفتيش لا يهدف للعثور على الأشياء المادية التي لها علاقة بالجريمة فقط بل يهدف في الوقت نفسه للبحث عن المجرم وإلقاء القبض عليه

2-احتياطات التفتيش:

يجب على المحقق قبل البدء بالتفتيش واثناءه ان يتخذ الإجراءات الاحتياطية التي من شأنها ان تحول دون إخفاء الأشياء المبحوث عنها.

أ – احاطة عملية التفتيش بالسرية التامة مع اختيار الوقت الملاءم لها

ب- مراقبة رجال الشرطة للمكان المراد تفتيشه من الخارج من جهاته كافة بدون شعور أحد ولا سيما المقيمون فيه، وهذا من شأنه ان يساعد على ضبط الأشياء التي قد تهرب الى خارج المكان.

ج – منع الأشخاص من الدخول او الخروج من المكان الذي يجرى فيه التفتيش.

د – حجز الأشخاص الموجودين بالمكان في محل واحد تمهيدا لتفتيشهم

3-الترتيب في التفتيش:

بعد ان ينتهي المحقق من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية يبدأ بعملية التفتيش من نقطة معينة في المكان المراد تفتيشه على ان ينتهي منه في تلك النقطة، بحيث يتناول كل

جزء من أجزاء المكان. فعندما يقوم المحقق بتفتيش منزل معين عليه ان يفتش جميع غرفة ومرافقه الأخرى بما يحتويه من أثاث، وبعدا ن ينتهي من تفتيش الدور الارضي يصعد الى الدور العلوي اذا كان المنزل يتألف من طابقين ويفتشه كذلك كما فعل بالنسبة للدور الارضي ثم يصعد على سطح المنزل ويفتش جميع المرافق التي يحويها.

4-قوة الملاحظة:

على المحقق ان ينظر الى كل ما يقع عليه بصره نظرة فاحصة متأملة ومتسائلة، فيراقب الأشخاص الذين يرافقونه خوفا من أن يضع احدهم شيئا مما يجري التفتيش عنه داخل المكان للإيقاع بصاحبه، او ان يأخذ احدهم شيئا من المكان اما طمعا فيه او لإخفاء معالم الجريمة. وقد يخفي المجرم في بعض الأحيان الأشياء المفتش عنها في أماكن لا تجلب الشبهة كأن يضع السكين التي استعملت في ارتكاب الجريمة خلف لوحة زيتية ظاهرة للعين او بين الكتب في المكتبة الخاصة وقد بينت التجارب على ان الكثير من الأدوات الجرمية تخبأ في مثل هذه الأماكن الظاهرة.

5-تكرار التفتيش:

لا يخفي المجرم عادة المواد الجرمية في مكان واحد بل ينقلها الى المحل الذي سبق تفتيشه لاعتقاده بأنه لا يفتش مرة ثانية وبالتالي سوف يكون في مأمن من العثور عليه. فمتى ما ابلغ للمحقق نقل الأشياء الجاري التفتيش عنها الى المحل المراد تفتيشه عليه ان يقوم بتفتيشه مرة ثانية اذ ليس هناك ما يمنع من تفتيش المكان عدة مرات وفي اوقات مختلفة.

6-**نتيجة التفتيش**: لاتتعدى نتيجة التفتيش احدى الحالتين

أ – ان يعثر المحقق على الشيء الذي يجري التفتيش عنه أو على احد الأشياء الواجب حجزها. في هذه الحالة عليه ان ينظم محضرا يدون فيه اجراءاته وزمان التفتيش ومكانه والاشياء المضبوطة وأوصافها وأسماء الأشخاص الموجودين في المحل وملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن كل ذلك وأسماء الشهود ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون.

ب- ان لا يعثر على شيء ما يجري التفتيش عنه، او مما يجب حجزه.وفي هذه الحالة يجب عليه ان ينظم محضرا يذكر فيه عدم عثوره على شئ.

ويشمل اللتفتيش بحسب محله على تفتيش الاشخاص والاماكن:

فمن حيث الاماكن كما ذكرنا سابقا ان اماكن الجريمة اما تكون خاصة او عامة،فان الاماكن العامة لا تحتاج اذن من محاكم التحقيق لتفتيشها،بينما الاماكن الخاصة فهو بحاجة الى اذن من تلك السلطة.

ينتقل المحقق الى المحل المراد تفتيشه بصحبة شاهدين مع المختارللحيلولة دون الطعن باجراءات التحقيق مستقبلا،وعند وصول المحقق الى المكان المراد تفتيشه يجب ان يتخذ كافة الاجراءات التحفظية والتي من شأنها ان تحول دون تهريب الاشياء المفتش عنها خارج المكان.وبعد التفتيش يجب على المحقق ان يضبط جميع الاشياء التي يعثر عليها مما يكون لها علاقة بالجريمة والتي يجري التفتيش من اجلها.

اما تفتيش الاشخاص فانه ليس له حرمة وصيانة الاماكن الخاصة اذ يجوز للقائم على التفتيش ان يفتش اي شخص موجود في مكان الحادث تفتيشا شاملا دقيقا لجسمه وملابسه

كلية الكوت الجامعة
(قسم القانون)
م.م كرار ماهر كاظم

م.م حيدر عبد السادة

الاستجواب

يراد بالاستجواب" سماع أقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب إليه من الوقائع وما يبينه من أوجه دفع التهمة عنه أو اعترافه بها، ودراسة ما يقر به ومطابقته على ما وصل إليه التحقيق للوصول إلى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤوليته أو براءته منه ، ويقصد به باختصار :المناقشة التفصيلية للمتهم في الدلائل والادلة القائمة على نسبة التهمة إليه.

وإن الهدف من االستجواب لم يعد وسيلة للحصول على اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه قسراً، بل غايته التعرف على حقيقة تفاصيل الواقعة الجرمية ومدى علاقة المتهم بها من عدمه، فالمحقق يسعى للوصول إلى الحقيقة لتحقيق العدالة.

ضمانات المتهم عند استجوابه.

1- سرعة استجواب المتهم واعلامه بالتهمة المنسوبة له. حدد المشرع العراقي ضرورة استجواب المتهم خلال ٢٤ ساعة من تاريخ حضوره أو القبض عليه بعد التأكد من هويته واحاطته علما بما نسب إليه من تهمة، والسرعة في الاستجواب لها فائدة جلية في تحقيق العدالة، فإذا كان المتهم بريئا فمن العدالة اخلاء سبيله بأسرع وقت، وإذا كان هو الجاني، فالاقرب للصواب استكمال الاجراءات القانونية لينال جزائه العادل .

2- حق المتهم بالصمت. يستفاد حق المتهم في الصمت من نص المادة ١٢٦-ب أصولية بقولها "لا يجبر المتهم على الاسئلة التي توجه إليه" وكذلك نص المادة ١٢٣ أصولية التي نصت على أنه " قبل إجراءات التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق اعلام المتهم ما يلي : أولاً : أن له الحق في السكوت ولا يستنتج من ممارسة هذا الحق قرينة ضده".

ومما ذكر أعلاه يتبين بأن للمتهم الحرية في الاجابة عن الاسئلة التي توجه إليه من عدمها ، ولايترتب على سكوته اعتبار ذلك قرينة ضده، غير أنه من الافضل للمتهم الاجابة عن أسئلة المحقق ومحاولة الدفاع عن نفسه إذا كانت الادلة المتوفرة ضده.

3- **حق المتهم بالاستعانة بمحام.** من حق المتهم الامتناع عن الاجابة عن أي سؤال يوجه له إلا بعد حضور محام للدفاع عنه، وأوجب المشرع العراقي حضور المحامي للدفاع عن المتهم في جرائم الجنايات والجنح ، وإذا لم يكن قادر على توكيل محامي فإن المحكمة تنتدب له محامياً وتدفع للاخير أتعابه من خزينة الدولة.

4-عدم جواز تحليف المتهم. تنص المادة ١٢٦ أصولية على أنه " لا يجوز تحليف المتهم اليمين....." وعلة ذلك عدم استخدام أي نوع من أنواع الاكراه النفسي على المتهم، فإلزام الشخص بإدانة نفسه إذا متهما أمر لايستقيم مع ضمانات المتهم.

-5-**عدم جواز إكر اه المتهم.** منع المشرع العراقي استعمال أي اسلوب من شأنه التأثير في ارادة المتهم لاجباره على الاعتراف بارتكابه للجريمة المتهم بها، إذ نصت المادة ١٢٧ أصولية على أن " لايجوز استخدام وسيلة غير مشروعة للحصول على اقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير

. "وتجدر الاشارة إلى الوسائل التي وردت في المادة أعلاه هي على سبيل المثال لا الحصر، فأي وسيلة من شأنها أن تضعف أو تعدم ارادة المتهم لايجوزاستعمالها.

كلية الكوت الجامعة
(قسم القانون)
م.م كرار ماهر كاظم

م.م حيدر عبد السادة

الشاهد والشهادة

الشهادة : هي الإقرار الشفوي الذي يدلي به الشاهد والذي يتضمن كل ما يعرفه عن تجربه معينه أو حادثه سابقة توصل إليها عن طريق إحدى حواسه، والشاهد : قد يكون الشاهد شخصا" أجنبيا" مبلغا" عن الواقعة لوقوفه على كل او بعض الوقائع المتعلقة بالجريمة ويجوزسماع أقوال المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين .

يقسم الشهود بالنسبة لموضوع الشهادة الى نوعين :

أ- شهود الإثبات :- وهم الذين يشهدون على الوقائع التي يستدل منها على ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم وإثباتها عليه .

ب- شهود النفي :- ويسمون بشهود الدفاع أيضا" وهم الذين تكون شهاداتهم محتوية على الوقائع التي يستدل منها على عدم قيام المتهم بارتكاب الجريمة ونفي التهمه عنه .

ملاحظة :- آن شهادة الشهود يجب آن تكون دائرة حول ظروف الجريمة التي يتمكن أن تدرك بإحدى الحواس وهنا أن الشاهد لا يسأل إلا عن ماراه أو سمعه أو أدركه أو لمسه أو ذاقه .

أن في حالة ما يضنه أو يعتقده إلا في حالة واحدة عندما يكون الشاهد خبيرا من الخبراء حيث يجوز له إبداء الرأي والاستنتاج من التجارب التي توصله الى الحقيقية .

أهمية الشهادة:-

للشهادة أهمية خاصة في المسائل الجنائية إذ أنها إحدى الأدلة المعنوية التي يعتمد عليها في تقرير مصير المتهم - قد تقضي الشهادة على حياة إنسان برئ سواء بالإعدام أو السجن أو التشهير أو سوء السمعة ٠ - أو قد تكون سببا" في براءة مذنب يستحق العقاب الشديد .

يجب دراسة شخصية الشاهد من حيث الظروف المحيطة به وأيضا" تكوينه الجسماني وحالة الصحي وعلاقاته الاجتماعية وسلامة حواسه لأنه أمر ضروري في مجال علم التحقيق ألأجرامي .

توصل علم النفس بفروعه المختلفة أن أدراك الإنسان وانتباهه وذاكرته وعواطفه وتقديره للزمن والمسافة أنما تتأثر بعوامل كثيرة ومختلفة بعضها عضوي وبعضها نفسي واجتماعي وبعضها شعوري والبعض الأخر لاشعوري وهذا كله ما بدوره يؤثر على صحة الشهادة .

أذا أردنا أن نحصل على شهادة موضوعية فإننا نحتاج إلى كثير من الصبر والخبرة والفهم لأعماق النفس الإنسانية المتغيرة دائما" تبعا" لتغير الظروف المحيطة بها .

تكليف الشاهد بالحضور :- يدعى الشاهد من قبل المحقق أو قاضي التحقيق وأحيانا" من قبل عضو الادعاء العام للحضور أثناء التحقيق بورقة

تكليف بالحضور تبلغ إليه بواسطة الشرطة أو احد المستخدمين في الدائرة التي أصدرتها أو المختار أو إي شخص أخر يكلف بذلك طبقا للقانون ويجوز تبليغ منتسبين الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم.

تحرر ورقة الحضور بنسختين يبين فيها الجهة التي أصدرتها وأسم الشاهد وشهرته ومحل إقامته والمكان والزمان المطلوب حضوره فيها ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية ٠

ويفهم الشاهد المطلوب حضوره بمضمون ورقة التكليف ويؤخذ توقيعه على النسخه الأصلية بالإمضاء أو الختم وتسلم إليه النسخه الأخرى

ويؤشر على أصل الورقة بحصول التبليغ مع بيان التاريخ والساعة ويوقعها القائم بالتبليغ .

أما إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه مانعاً من الحضور فعلى الحاكم أو المحقق الانتقال إلى محله لتدوين شهادته.

ويجوز لقاضي التحقيق أن يصدر امراً بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور وإحضاره جبراً لأداء الشهادة ٠

الترتيب في سماع الشهود يشرع في التحقيق بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر ثم تسمع إفادات شهود الإثبات حسب أهمية شهاداتهم ثم يستجوب بعد ذلك المتهم وشهود دفاعه .

الأشخاص الذين تسمع شهاداتهم يجوز لكل شخص ذكر أو أنثى كبيرا" أم صغيرا" أن يكون شاهداً" مع ملاحظة أن الذي لم يبلغ من العمر خمسة عشر سنة تسمع أقواله على سبيل الاستدلال من غير يمين .

كلية الكوت الجامعة
(قسم القانون)
م.م كرار ماهر كاظم

م.م حيدر عبد السادة

القواعد العامة في سماع الشهود

١- حضور الشاهد أمام المحقق لكي يبدأ المحقق بتدوين شهادته ٠

٢- يسأل الشاهد عن أسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني وما درجة هذه الصلة بهم ٠

٣- يحلف الشاهد باليمين بأن يشهد بالحق دون زيادة أو نقصان وأن عدم الحلف يؤدي إلى بطلان الشهادة ٠

٤- بعد حلف اليمين يسأل الشاهد من قبل المحقق عن معلومات في القضية تاركا" إياه يسردها من تلقاء نفسه سواءبتعابير خاصة أو بلهجة عامية ٠

٥ عدم مقاطعة الشاهد من قبل المحقق قبل أن ينتهي من أقواله أو أفادته لأن ذلك يؤدي أرباك لتفكيره ٠

٦- أن في حالة ترك الشاهد يتكلم بطلاقة أو أعطائه حرية تامة في أبداء كل ما عنده من معلومات على المحقق تذكيره في ما ينساه من حقائق وما رآه من واقعة ٠

٧- بعد انتهاء المحقق من تدوين أقوال الشاهد في محضر التحقيق دون شطب في الكتابة أو تعديل أو إضافة يوقع الشاهد عليها بعد قراءتها من قبله أو تلاوتها عليه ٠

٨- يجب على المحقق عند سماع أقوال الشاهد ملاحظة ما يبدوا على وجهه من اضطرابات وانفعالات نفسية وتدوينها في المحضر ٠

٩- أذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق أو كان أصم أو أبكم جاز تعين من يترجم أقواله أو أشاراته بعد تحليفه اليمين بأن يترجم بصدق وأمانه ٠

مناقشة الشهود:

بعد أن ينتهي المحقق من تدوين شهادة الشاهد كا رواها يشرع في مناقشته بحيث إله الأسئلة التي يعتقد بأنها توضح الأمور الغامضة التى جامت في شهادته أو تكمل النقص في سلسلة ما رواه من الوقائع ، **ويتبع المحقق في مناقشته لأقوال الشاهد القواعد التالية:**

١- وضع الأسئلة حسب تسلسل الوقائع:

لا يمكن وضع نموذج موحد للأسئلة التي يجب أن توجه إلى الشاهد؛ وذلك لأن لكل حادثة ظروفها وملابساتها الخاصة بها والتي تجعلها تختلف عن غيرها وعليه فإن الأسئلة التي يوجهها المحقق للشاهد يجب أن تكون مرتبطة بالحادثة ، فلا ينتقل لسؤال الشاهد على واقعة من الوقائع إلا بعد الفراغ من الأولى وهكذا. .. إلخ، فإذا سأل المحقق الشاهد عن وقت وقوع الجريمة فيجب أن يوجه إله جميع الأسئلة المتعلقة بزمان وقوع الجريمة ولا يدع هذه النقطة وينتقل إلى نقطة أخرى قبل أن يفرغ مما قبلها .

٢- اتباع الأصول المنطقية في توجيه الأسئلة:

على المحقق أن يتبع الأصول المنطقية في توجيه أسئلته للوصول إلى الحقيقة من أقرب الطرق المؤدية إليها . بكلمات أخرى عليه أن يتعرف من الشاهد من مقدمات الموضوع أولا ثم النتيجة ثانيا.

فإذا أراد المحقق أن يسال الشاهد فيما إذا كان قد رأى المتهم في المحل الفلاني فيسأله أولاً عما إذا كان له عادة التردد على ذلك المحل، وإذا سبق له التردد إلى ذلك المحل فهل وجد فيه في ذلك اليوم وما سبب وجوده هذه هي المقدمات. فإذا أجابه بالإيجاب عليها يسأله عندئذ هل رأى المتهم أو لم يره في المحل المذكور وهذه هي النتيجة أو الغرض المباشر الذي يريد أن يتوصل إليه المحقق.

أما إذا بدأ بسؤاله عن النتيجة أولاً واجابه بالإيجاب، وقد يكون كاذبا، فيضطر للإجابه على اسئلة المقدمات بالإيجاب كذباً لا يلزمه التناقض وبذلك يعجز المحقق عن مراقبته والتعرف على صدقه من كذبه وإذا لاحظ المحقق تناقضا في أقوال الشاهد أو عدم مطابقتها للواقع أو مخالفتها للعقول وجب عليه أن يبين له ذلك مبتعداً كليًا عن التهديد والوعيد والتعذيب أو اي شيء يؤدي إلى الاضطراب في أفكاره.

٣ - بساطة الأسئلة و وضوحها :

يجب أن يكون السؤال الذي يوجه إلى الشاهد صريحاً محدداً واضح المطلوب خالياً من كل غموض وإبهام ليسهل على الشاهد فهمه.

٤- خلو الأسئلة من التلقين:

على المحقق ألا يوجه إلى الشاهد سؤالاً من شأنه أن يوحي إليه بإجابة معينة، وذلك كان تضمن السؤال واقعة غير صحيحة أو غير مسلم بها أساسا للأسئلة الأخرى. فيسأل الشاهد مثلا: ما هو لون العقال الذي كان يرتديه المتهم؟ بدلا من سؤاله: ماذا كان يرتدي المتهم فوق رأسه؟ ثم يسأله عن لونه بعد ذلك. إن الشهود وخاصة البسطاء منهم يجيبون على هذه الأسئلة بالإيجاب متأثرين بإجابتهم بصيغة السؤال المطروح من قبل المحقق الذي يتضمن الإجابة عليه. ويلجأ بعض المحققين إلى هذه الطرق غير الصحيحة بسبب ميلهم للاتهام ويبررون عملهم هذا بالرغبة في التعرف على صدق الشاهد من كذبه.

٥ - تدوين الأسئلة في المحضر مع أجوبتها:

على المحقق أن يدون نصوص الأسئلة بأكملها في محضر التحقيق وكذلك الحال بالنسبة للأجوبة متجنباً عبارة (سئل فأجاب) حيث أن إثبات السؤال في المحضر يمكن المطلع عليه من مقارنة السؤال بالجواب ومعرفة العلاقة بينهما ومراقبة خلو السؤال من التلقين.

الكذب في الشهادة

يتوخى المحقق عند سماعه للشهادة أن يحصل منها على الحقيقة ولا شيء غيرها ولا يمكن له ذلك إلا إذا تعمق ما أمكن في دراسة نفسية الشاهد والعوامل المؤثرة فيها حيث أن هذا من شأنه أن يساعده على تفهم وتقدير قيمة الشهادة الحقيقية يمكن حصر الحالات التي لا يصدق فيها الشاهد في نقطتي

ا- أن لا يصدق عالماً بالحقيقة متعمداً تغييرها فنحن هنا أمام عملية كذب فتحه.

٢- أن لا يصدق بدون قصد منه معتقداً مايقوله. فنحن هنا أمام عملية خطأ

ومما لا شك فيه أن من أهم الصعوبات التي يلاقيها المحقق هي التفريق بين شاهد يدلي بمعلومات كاذبة بحيث يعمد إخفاء حقائق جوهرية عن المحقق وشاهد آخر يدلي بمعلومات صحيحة أساسها الخطأ من دون قصد أو رغبة في تضليل المحقق . ولتلافي هذه المعوية بحث المحقق سماع اقوال الشهود و مناقشته إياهم أن يكون حذراً ومشيناً بالنسبة لكل ما يصدر عنهم من حركات أو ما تظهر عليهم من انفعالات، هذا بالإضافة إلى وجوب إحاطة المحقق إحاطة تامة بوقائع الحادثة وظروفها لكي يستطيع أن ينطلق من مركز قوة عندما يناقش الشاهد للتوصل إلى نقاط الضعف أو الشك أو الكذب في

شهادته والوقوف على الأسباب التي دفعته إلى الكذب ويلاحظ عادة بان الشاهد الكاذب عندما يدلي بشهادته نجده يهتم بذكر التفاصيل الدقيقة ويتجنب في أغلب الأحيان تفسير جوهر الموضوع ذاته محاولاً جعل المحقق يعتقد بصدق أقواله هذا بعكس الشاهد الحسن النية فإنه فلا يتعدى الجوهر في شهادته وإذا تطرق على الجزئيات فإنه عادة لا يطيل فيها ونراه في الوقت نفسه يتردد في ذكرها وقد تناقض أقواله فيها وإذا ارتاب المحقق في أقوال الشاهد فعليه ألا يظهر شعوره بذلك في الحال بل أن يكتمه في نفسه ويدعه يسترسل في الكلام بحرية ويسجل خلال ذلك الأمور المتناقضة والمخالفة للواقع حتى تتكشف له حقيقة الأمر فيزول عندئذ الشك باليقين، أما إذا أعلن المحقق ارتياحه حال شعوره فيه فقد يتدارك الشاهد ما صدر منه من هفوات أثناء المناقشة فيصلح خطأه ويرتب أقواله بشكل يوفق بينها وبين الحوادث ، فعلى المحقق إذن أن يتظاهر بتصديق الشاهد الكاذب حتى يقطع مرحلة طويلة في الكذب يصعب معها أن يتداركه أو يتخلص منه وعندئذ يفاجأ الشاهد بما يراه في شهادته من كذب وتزوير

أسباب الكذب في الشهادة

ترجع أسباب الكذب في الشهادة إلى أمرين أساسيين:

أولاً: أسباب تتصل بشخص الشاهد وعلاقته بأطراف القضية ويمكن أن يصطلح

على تسميتها بالأسباب الشخصية.

ثانياً : أسباب تصل بموضوع الجريمة وحوادثها وعلاقة الشاهد بها ويمكن أن يصطلح على تسميتها بالأسباب الموضوعية

كلية الكوت الجامعة
(قسم القانون)
م.م كرار ماهر كاظم

م.م حيدر عبد السادة رزوقي

محاضرة رقم(١٣)

س/ ما هي الاسباب التي تدفع الشاهد إلى الكذب في الشهادة؟

الأسباب الشخصية

أ/حالة الشاهد النفسية والأخلاقية والاجتماعية:

إن لحالة الشاهد النفسية والأخلاقية والاجتماعية أثر كبير في تقدير قيمة أقواله، فالشاهد الذي يعاني من عقد نفسية قد يحاول أن يتهم آخر بتهمة معينة لكي يزكي نفسه بذلك الاتهام.

ب/ صلة الشاهد بالمتهم أو المجنى عليه:

في بعض الاحيان يكون هناك ترابط بين الشاهد والمتهم أو المجنى عليه قد تكزن رابطة صداقة أو قرابة ونتيجة لذلك فقد يحرف(يغير) الشاهد في شهادته أو يضيف إليها أو ينقص منها لصالح من تربطه به هذه

ج/ الحقد والكراهية:

قد يأتي الشاهد بأقوال ليس لها سند من الواقع لتأكيد التهمة ضد المتهم للإيقاع به مدفوعًا بذلك بدافع الكراهية والحقد.

د/ المغالاة:

يحاول بعض الشهود أحيانًا أن يلبسوا الشهادة رداء هو ليس رداءها منسوجًا بالمغالاة والتهويل لكي يعطوا أنفسهم أهمية معينة.

ه/ الخوف:

يعتبر الخوف من أهم الأسباب الدافعة الكذب في الشهادة، في كثير الأحيان يخشى الشهود من المجرمين المعروفين بخطورتهم ونفوذهم ولهذا لا يدلون بالحقيقة ضدهم أو ينكرون الشهادة خوفًا على أنفسهم وأموالهم وتبدو هذه الظاهرة بوضوح من أفراد العشائر التي تسكن في مناطق بعيدة عن مراكز الحكومة والشرطة.

و /سوء الظن:

قد يشهد الشاهد بإدانة المتهم أو براءته دون أن يستند على شيء سوى ضنه من وإحساسه تاركًا جانب الاعتماد على حواسه، وما لا شك فيه أنه لا يجوز للشاهد ان يبدي رأيًا في المتهم إلا إذا كان مستندًا على وقائع معينة توصل إليها عن طريق حواسه.

الأسباب الموضوعية

أ/الإهمال:

قد يكون الدافع للشاهد على تغيير الحقيقة خوفه من أن يتهم بالإهمال و القصير، كحالة الحارس الليلي الذي يدعي بأنه كان يقظًا طوال الليل ولم يرى احد يدخل في محل الحادثة الذي تحت حراسته بينما الوقت الذي كان وقت حصول الحادثة كان الحارس ينام نومًا عميقًا.

ب/ المسؤولية الجنائية:

قد يكون الشاهد أحيانًا شريكًا للفاعل الأصلي فيضطر إلى قول الزور ليدفع التهمة عن المتهم بشكل مباشر و عن نفسه بشكل غير مباشر.

ج/ المسؤولية الأدبية والمدنية:

قد يضطر الشاهد لقول الزور دفعًا للمسؤولية الأدبية، كحالة المعلم الذي يشهد للمصلحة تلميذه في حادثة لها علاقة بالتربية والأدب حتى لا يوصف بالتقصير في تربية تلاميذه، وقد يضطر الشاهد في أحيان أخرى أن يدلي بشهادة كاذبة دفعًا للمسؤولية المدنية، كحالة الشاهد الذي يشهد زورًا لمصلحة خادمة في تهمة مسؤول عنها مدنيًا.

د/ سوء السمعة:

قد يضطر الشاهد أحيانًا أن يدلي بمعلومات غير صحيحة خوفًا من أن تساء سمعته كأن تكون الشهادة متعلقة بفعل يهتك الشرف أو إسقاط حمل، إذ من غير المستحب أن يكون إنسان شاهدًا في مثل هذه الحوادث.

يظهر ما تقدم بأن هناك الأسباب التي تدفع الشاهد لأن يدلي بمعلومات بعيدة عن الحقيقة، ولا يمكن للمحقق أن يتوصل إلى حقيقة أقوال الشاهد ويفرق بين الصحيحة منها والكاذبة إلا إذا اتخذ مع كل شاهد موقفًا يناسب عقليته وفهمه منزلته الاجتماعية بحيث يكون مع بعضهم مؤدبا غاية الأدب ومع بعضهم الآخر حازما شديدا، كما قد تدعوا الحالة إلى معاملة قسم منهم معاملة جافة وهناك البعض من الشهود يجب على المحقق أن يكون معهم بشوشًا مبتسمًا ليتمكن من إزالة أسباب التخوف من المحقق وبذلك يكسب ثقة الشاهد به .

وخلاصة القول في هذا المجال أن على المحقق أن يكون ذا مرونة خاصة بحيث يتمكن معها من تكييف نفسه حسب الظروف والأحوال المختلفة وحالات الشهود النفسية، إن معاملة الشاهد كإنسان من حيث الاحترام الواجب له واستعمال الصبر تعطي المحقق أحسن النتائج وأفضلها .

الخطأ في الشهادة

إن علم النفس يعلمنا أن الغالبية العظمى من الشهود معرضين للوقوع في أخطاء شنيعة ولو كانوا حسني النية، وعليه فإن الاعتماد على حسن نوايا الشاهد لا يستند على أساس علمي بل على سذاجة في التفكير، فالرغبة في قول الحقيقة من قبل الشاهد غير كافية لوحدها للحكم على صحة الشهادة، وذلك لوجود عوامل جسمية ونفسية لا يدركها الشاهد ولكنها في الوقت نفسه تلعب دورًا مهمًا في مجال الشهادة، ولهذا نجد بأن الكثير من الأخطاء القضائية سببها الاعتماد على سلامة وحسن نوايا الشاهد، إن مبدأ حسن النية إذن لا يصلح أن يكون لوحده أساسًا لتقييم الشهادة ، وعليه فيجب على المحقق أن يتحقق بنفسه من صدق الشهادة أو عدمه وذلك عن طريق دراسة شخصية الشاهد وإثبات مصادر الخطأ التي يقع تحت تأثيرها، فتقييم الشهادة إذن يجب أن يكون من خلال طبيعة شخصية الشاهد وعناصر الواقعة ذاتها ، وإن الشهادة إلى حد كبير ما هي إلا تشويهًا للحقيقة، إذ أن محتواها لا يمكن أن يعكس الواقعة الموضوعية كما تعكسها الصورة الفوتوغرافية بأمانة وصدق.

الادراك

الإدراك هو النشاط العقلي الذي يتضمن استقبال الإحساسات التي تأتي عن طريق أعضاء الحس (العين، الأذن، الأنف، الفم ، الجلد) وتحويلها بطريقة آلية إلى المراكز العامة في المخ الذي يفسرها ويتعرف عليها في ضوء الخبرة السابقة

من المعلوم أن الشاهد يدعى للإدلاء بمعلومات عن واقعة معينة حصل عليها بواسطة إحدى الحواس وخاصة حاستي البصر والسمع، فالمعلومات التي لديه عن واقعة ما، أساسها إدراكه الحسي لهذه الواقعة، وعليه فإن سلامة الإدراك تستلزم بداهة سلامة الحواس ذاتها، إذ ما الحواس إلا أداة الإدراك فإذا كان الشاهد مصاباً بعاهة أو بضعف في بصره أو سمعه فإن إدراكه للأشياء سوف لا يكون صحيحاً وبالتالي فإنه يتعذر الاعتماد على الأعمى أو ضعف البصر أو السمع أو الذين يعانون من العمى الليلي أو عمى الألوان إذا كان موضوع الشهادة متعلقا بهذه الأشياء، ويلاحظ بأن صحة الحواس تعني صحة المدركات التي تأتي عن طريقها ذلك لأن العوامل النفسية والاجتماعية والطبيعية تدخل وتعمل على تحريف المدركات وتشويهها أو عدم إدراكها إطلاقاً، فقد تنتقل العين الصورة الخارجية نقلاً صحيحاً ولكن معرفة جوهر وماهية هذه الصورة ليس من عملها فتلك عملية عقلية تأتي بعد الإدراك الحي بمعنى آخر إن معرفة كنه الشيء المدرك (نوعه ومعناه وتمييزه من غيره) ليس من عمل العضو الحساس وإنما عملية عقلية تتأثر بالتكوين النفسي والاتجاهات الانفعالية للفرد وما تنطوي عليه نفسه من صراعات شعورية ولا شعورية وما اكتسبه من الخبرات السابقة، ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أن عملية الإدراك عملية انتقائية، لأن أغلب المواقف التي تعرض لنا تشمل عدداً لا حصر له من الجوانب والنواحي التي يصعب على الفرد أن يدركها جميعاً وإنا يدرك منها جوانب ونواحي معينة في لحظة معينة . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الأفراد يختلف بعضهم عن البعض الآخر من حيث ما يدركونه من موقف معين يظهر أمامهم، ويعود السبب في ذلك إلى الفروق الفردية الموجودة بينهم والتي تجعلهم يعيشون في عوام مختلفة، فعند النظر الى أشياء معينة فانها تختلف طبيعة النظر من شخص لاخر.

العوامل المؤثرة في الإدراك.

يتأثر الإدراك بنوعين من العوامل: فهي إما ذاتية (شخصية) أو طبيعية (خارجية)

العوامل الذاتية:

ويقصد بها تلك العوامل التي تعود إلى الفرد نفسه أي إلى ما لديه من دوافع وميول واهتمامات واتجاهات نفسية وعادات وعقائد ، ومن هذه العوامل ما يلي.

1- الحاجة العضوية:

إن الحاجة العضوية (الجوع والعطش... إلخ) تشوه الإدراك إذ تجعله يتجه نحو الموضوعات والأشياء والأشخاص التي يستطيع عن طريقها أن يشبع تلك الحاجات.

2- الحالة المزاجية:

إن الحالة المزاجية الوقتية التي يعيشها الفرد تؤثر كثيراً في إدراكه للعالم الخارجي الذي يحيط به، فأذا كلفَ أحد الباحثين بضعة أشخاص وصف صورة معينة وهم في حالات مزاجية مختلفة من(الرضا والسخط والقلق)، وكانت الصورة تمثل أربعة من التلاميذ يجلسون في الشمس ويستمعون إلى الراديو فجاءت الأوصاف مختلفة باختلاف الحالات المزاجية لأصحابها. فقال أحدهم وهو في حالة الرضا: إن التلاميذ في حالة استجمام تام يستمعون إلى الموسيقى ولا يفكرون في شيء، وقال القلق: إنهم يحاولون المذاكرة ولكن لا يستطيعون. وقال الساخط: انهم يستمعون إلى مباراة في كرة القدم ويبدو أن فريق أحدهم قد خسر المباراة. وهكذا فمن الحالة المزاجية تؤثر في الإدراك فتختار من المنبهات ما يلائمها.

3- الألفة والاعتياد : إن الألفة والاعتياد تسهل وتساعد عملية الإدراك، فرؤية شخص اعتدنا أن نراه بين جماعة من الأشخاص لا تعرفهم سابقاً يسهل إدراكه ويبرز في المجال الإدراكي عن الآخرين. ويقال نفس الشيء بالنسبة لحاسة السمع، فالنغمة أو الصوت المألوف يسهل إدراكه وسط أصوات غير منتظمة أو غير مألوفة

4- التكوين الفكري للفرد:

تلعب ثقافة الفرد وتقاليده دوراً كبيراً في إدراكه للعالم الخارجي الذي يحيط بها فالمهندس يرى في البناء غير ما يراه الفنان النحات.

5- الحاجات:

لوحظ بأن الحاجة تؤثر على إدراك الفرد للأشياء وخاصة إذا كان لهذه الأشياء

قيمة اجتماعية معينة، فقد عرض احد الباحثين على مجموعتين من الأطفال أحداهما غنية والأخرى فقيرة قطعاً من العملة يزداد حجمها بازدياد فيها ثم طلب من الأطفال بواسطة جهاز خاص أن يوسعوا أو يضيقوا فتحة دائرية مضاءة بحيث تكون مساحة الدائرة مساوية في تقدير الطفل لمساحة كل عملة عرضت عليه، فكانت النتائج مبالغة في التقدير بالنسبة للأطفال الفترة بينها كانت أقرب إلى الواقع عند الأطفال الأغنياء ما (يدل على تأثر إدراك الأطفال الفقراء بحاجتهم إلى النقود أكثر منه لدى الأغنياء

6- الإيحاء:

يجد الإيحاء أو الاستهواء مجالاً لنشاطه في الإدراك كل قصر الانباء في جزء الصورة العقلية واستكمالها، فيتدخل لتوضيح هذه الصورة وملء فراغها على أساس الوهم لا الواقع ، فالإيحاء يؤدي إلى التوهم. ومن أهم الظواهر التي توضح عمل الإيحاء هي: الإدراك الإجمالي، الإدراك التوقعي، والإدراك الانفعالي

7- الإدراك الإجمالي:

من المتفق عليه أننا ندرك الموضوع الخارجي في مجموعة قبل أن ندرك جزئياته، فإذا لم ينسحب الانتباه إلى هذه الجزئيات فإن الصورة تكون ناقصة ما يؤدي إلى تكملتها عن طريق الإيحاء بجزئيات متوهمة، فالشخص الذي يصادف وجوده في ساحة الجريمة لا يشاهد من الواقعة إلا مظهرها الخارجي العام دون الانتباه إلى الدقائق والجزئيات، فإذا ما جبر المحقق وطلب منه بيان التفاصيل، فإنه سوف يذكر تفاصيل من عندياته توهمبأدراكها، وبذلك يقوم بملء الفراغات التي في ذاكرته من عندياته بدافع الإدراك الإجمالي

الإدراك التوقعي:

برى الإنسان ويسمع في كثر من الأحيان ما يتوقع أن براء وأن يسمعه. فإذا كان أحدهم ينتظر مجيء صديق له لزيارته فيعتقد أنه وصل في أول طرقة على الباب، فالإنسان في كثر من الأحيان يدرك نتيجة لتأثيره بالإيحاء لا الواقع الخارجي بل ما يتوقعه هو نفسه من الواقع.

الإدراك الانفعالي:

تجعل الانفعالات النفسية الإنسان معرضاً للإيحاء الذي يشوه الإدراك في كثير من الأحيان، فالإنسان قد يرى أشياء ويسمع أصواتاً تتفق مع ما يشعر به من خوف بالرغم من عدم وجودها في الواقع فقد يشهد الخائف على أن اللص كان يحمل مسدساً في يده في حين أنه كان يحمل علبة مستطيلة. وعليه يجب على

المحقق أن يتعرف على حالة الشاهد النفسية والجسمية وسنه (ذكر أو أنثى) إذ أن هذه الأمور تساعد على الخوف الذي يؤدي إلى الوهم الذي يعطي بدوره صورة لأشياء هي غير صورته الحقيقية

هذا وما يلاحظ بأن هناك من العوامل التي من شأنها أن تزيد من قابلية الفرد على الإيحاء ومن هذه العوامل الطفولة، الشيخوخة المرض الجسمي، التعب، الحالة الانفعالية، الميول الشخصية، الجهل، الأسئلة الإيحائية والجماعة التي ينتمي إليها الفرد.

يلاحظ من جميع ما تقدم أن الشاهد يدرك الواقعة التي تحصل أمامه من خلال شخصيته ولهذا فإن نفس الواقعة تدرك من قبل شخص آخر بشكل تختلف، ويعود السبب في ذلك إلى الفروق الفردية الموجودة بينهما، إذ أن كل فرد عالم خاص قائم بذاته، فهو حصيلة التفاعل المستمر بين إمكانياته البيولوجية بما في ذلك الدماغ وبين مجموعة التجارب التي يتعرض لها في حياته، وهذا التفاعل عملية مستمرة ومتواصلة تبدأ منذ تكوين الجنين ولا تنتهي إلا بانتهاء الحياة، ولما كانت الإمكانيات البيولوجية لأي فرد لا تتساوى مع الإمكانيات البيولوجية لأي فرد آخر، فإن إمكانية التساوي بين الناس في حصيلة هذا التفاعل بين الفرد ومحيطة أمر متعذر الوقوع.

إن عملية التفاعل بين الفرد ومحيطه تعطي الفرد تجربة عقلية وحياتية خاصة في حدودها وطبيعتها وهذه التجربة لا يمكن أن تتماثل بين فردين : تماثلاً تاماً مهماً اشتدت قرابتها وتساوت ظروفها، حتى الفرد فقلما تتساوى تجربته العقلية في ظروف متماثلة في زمنين متباعدين، وكلما زادت الاختلافات بين الشخصين في الجوانب التي أشرنا إليها كلما اختلفت نظراتها عن العالم المحيط بها وإذا كان الاختلاف بينهما كبيراً فقد

يختلفان في رأيها عن ذلك العالم ويعيشان في عالمين مختلفين تمام الاختلاف

ففي عملية الإدراك تدخل شخصية الفرد بأجمعها بقيمة وبحاجاته سواء كانت جسدية أو نفسية، وهذا كله من شأنه أن يؤدي إلى تحريف الحقيقة الموضوعية بصورة ملحوظة جداً.

وهذا قيل بأن الأصل في الشهادة الخطأ والاستثناء هو الصواب و من جميع ما تقدم فإن معرفة شخصية الشاهد تصبح مسألة جوهرية إذ أنها توضح الطريق لتكوين فكرة عن حقيقة شهادته، ولذلك يجب دراسة شخصية الشاهد بقدر الإمكانيات العلمية والنفسية المتوفرة حتى يمكن تقديرها من حيث الصدق و الكذب أو الخطا

العوامل الخارجية (الطبيعية)

لا تتأثر عملية الإدراك بالعوامل الذاتية فحسب بل إن هناك عوامل خارجية (الضوء والمسافة و الحركة... إلخ) تؤثر تأثيراً كبيراً في تكوين الإدراك وبالتالي في صحة الشهادة. فمن بين العوامل الطبيعية التي لها أهمية بالغة في الشهادة، هي الرؤيا في الليل فالرؤيا الليلية تكون ضعيفة جدا حتى ولو كان القمر بدراً والسماء صحواً فإن المسافة القصوى للرؤيا تصل بين ١٠ – ١١ متراً، هذا ويلاحظ بأن تشخيص الألوان يفقد دقته عندما تكون الإضاءة ضعيفة . أما إدراك الزمن أو المسافة أو السرعة أو العدد فإنه لا يخضع للحقيقة الموضوعية بل لتقدير الشاهد الشخصية. لذلك يجب على المحقق أن يختبر أقوال الشاهد بدقة ولا مانع من أن يجرى عليه بعض الاختبارات.

فقد دلت التجارب وبيت على أن الحوادث التي مر عليها زمن طويل جدا(من ستة سنوات إلى عشرين سنة) تقل التقديرات الخاصة بها ن الواقع في الغالب، ومن جهة أخرى فإن الزمن القصير جداً الذي لم يمر عليه إلا ساعات أو دقائق يقدر بأكثر من الواقع، فقد يقول الشاهد مثلاً، قد مر على الحادث خمس ساعات في حين أنه لم تمر إلا ثلاث ساعات فقط كذلك الحال بالنسبة للسرعة (التي تتركب من الزمن والمسافة) فإنها غالباً ما تنتج تقديرات خاطئة، ويلاحظ بأن تقدير السرعة يلعب دوراً مهماً في حوادث المرور، والتقدير السرعة في مثل هذه الحوادث إما أن تجرى عملية المعاينة على الطبيعة ويكتفي بمجمل أقوال الشهود على أن تتأييد بالآثار المادية كطول أثر الموقفات على الأرض أو شدة الاصطدام . . . إلخ ويلاحظ بان لشدة الصوت أو ضعفه واتجاهه، وبعد أصله أو قرابة وحالة الزمان والمكان والجو (سكون الهواء أو عدمه، اتجاه الريح ، والرطوبة، والبرودة، والحرارة) كلها عوامل تتأثر بها حاسة السمع.

وقد يخطئ الشاهد في تعيين الجهة التي انبعث منها الصوت، وفي تقدير المسافة التي صدر منها، ويتعذر في الواقع تحديد المسافة بين الموضع الذي صدر منه الصوت والمكان الذي سمع منه، وخاصة إذا كان الصوت غير معروف من قبل السامع، أو كانت حاسة السمع ضعيفة عنده، ولهذا يجب على المحقق أن يكون حذرا في تقدير قيمة أقوال الشاهد إذا تعلقت بهذه النواحي.

علاقة الإدراك بالانتباه:

من الواضح بأن هناك علاقة وثيقة بين الإدراك والانتباه، فنحن ندرك فقط ذلك الشيء الذي نركز عليه انتباهنا، ومن جميع الأشياء التي تحيط بنا فنحن نركز على تلك الأشياء التي تظهر لنا أكثر أهمية، أو التي تعرفها أحسن، أو التي لنوعيتها الذاتية تفرض نفسها على انتباهنا، أما الأشياء الباقية فإنها تدرك بطريقة غير دقيقة وبالتالي لا تترك أي أثر فينا وعليه فإذا استجوبنا عدداً من الشهود حول واقعة معينة بشكل دقيق

فقد نحصل منهم على أشياء مختلفة تختلف باختلاف درجة تركيز انتباه كل منهم، فقد يعطي أحدهم معلومات مفصلة عن ملابس المتهم بينما يوضح لنا آخر ملامح وجه المتهم بصورة دقيقة.. وهكذا

ويلاحظ في هذا الصدد بأن تركيز الانتباه على عنصر واحد فقط من مشهد معقد يؤدي إلى إهمال كل العناصر الأخرى التي يتألف منها المشهد وبالتالي على إدراكها بصورة مشوشة، إذ أنه من غير الممكن عمليا تركيز الانتباه على أشياء مختلفة في آن واحد

واستناداً لما تقدم يتضح لنا مدى الخطأ الذي نقع فيه عندما تفترض ابتداء (بأن الفرد يستطيع أن يكون معرفة واضحة لكل أو تقريبا لكل الأشياء التي تكون المشهد الذي يحضره)، إن هذا الافتراض لا يقوم على أساس علمي، ذلك أننا نجد أنفسنا في كثير من الأحيان منقادين بصورة لا شعورية لأن تركز انتباهنا على أشياء صغيرة من الشيء موضوع الرؤيا أكثر من الأشياء الأخرى أو قد تحذفها بصورة كلية هذا وإن الانتباه يتحول من موضوع إلى آخر تبعاً لعوامل خارجية محيطية وذلك كشدة الحافز وحجمه وحركته وتكراره أو تبعا لعوامل داخلية تعود إلى الفرد نفسه كالحاجة والمصلحة والتفضيل والتوقعات الشخصية.

اضطرابات الإدراك

إن أهم الاضطرابات التي تطرأ على الإدراك هي الأوهام أولاً والهلاوس ثانياً.

الأوهام :

الوهم خطأ إدراكي يشترك فيه الجميع، ويمكن تعريفه (بأنه تغيير شخصي لشيء موضوعي) ولتوضيح ذلك نسوق المثل التالي شخص خائف يسير ليلاً في شارع إضاءته قليلة وعلى جانبيه بعض أشجار نخيل سوف يدرك بسهولة أن ظل سعفة النخلة كما لو كان شخصاً يحاول أن يهجم عليه ، والحافز هنا موجود وهوه(ظل السعفة) ولكن إدراكه قد شوه من قبل الشخص وتحدث الأوهام عادة نتيجة لحالات التعب والإعياء والمرض.

الهلاوس :الهلوسة خطأ إدراكي أقوى من الوهم، يصل أحيانا إلى إدراك بدون موضوع، يدرك الفرد المصاب بالهلوسة حوافز غير موجودة إطلاقا، كأن يدرك أشياء سمعية أو بصرية أو غيرها مع عدم وجودها في الواقع. هذا بخلاف الأوهام إذ أن الحافز يكون موجوداً ولكن إدراكه يشوه، وهلاوس تحدث في حالات التسمم بالكحول والمخدرات وأثناء التنويم المغناطيسى وفي حالات النعاس، كما تحدث لدى غالبية مرضى العقل.

الفصل الأول المجموعات الطبية العدلية

المبحث الأول

فالطب العدلي (الشرعي)

.هو فرع من الطب خاص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية

فالطبيب العدلي إذا هو المختص بمعالجة هذه القضايا ودراستها ثم إبداء الرأي فيها وقبل البدء في دراسة الطب العدلي سوف نستعرض الإجراءات التي يتبعها رجال القضاء والتحقيق عند عرض الوقائع على الطبيب وتسهيلاً لذلك فقد قسمتها إلى أربع مجموعات تضم كل مجموعة حالات متنوعة الكيفية متشابهة في أسلوب العرض

١-مجموعة الأحياء: وتشمل ما يلي

أ- الإصابات الجرحية بمختلف الألات (حادة . قاطعة - راضة - راضة قاطعة - واخزة - نارية).

ب - الإصابات الحرقية بمختلف أنواعها سواء المحدثة عن حرارة جافة (لهب ناري - معادن متوهجة . الكي - تيار كهربائي) أو المسببة عن حرارة رطبة كالحروق السلقية السمطية - (سوائل ساخنة وأبخرتها) وكذلك الحروق الكيميائية التي تسببها مواد كاوية حامضية كانت أو قلوية.

ج - التسمم بأنواعه (جرثومي- كيميائي ذاتي).

د- وقائع الصدمة الإستهدافية والحساسية (غير المنتهية بالموت).

هـ الجرائم الجنسية (اغتصاب زنا لواط وما ينتج عن هذه الأفعال من أمراض معدية).

و حالات الحبل غير المشروع وما يرافق بعضها من وقائع الإختلاف على الأبوة كأن تدعي امراة أنها حملت من زيد وينكر هو هذا الإدعاء وكذلك وقائع إختلاط المواليد في مستشفيات الولادة أو إختطافهم وحصول إختلاف على نسبهم

.ز الإجهاض الجناني.

ح – تقدير العسر.

ط – تقدير العطل. عجز ويقصد به فقدان العضو المصاب لوظيفته جزنياً أو كلياً دائمياً أو بصورة موقتة.

ي – حالات التشوه – التشويه وهو تغير ظاهري في منطقة من مناطق الجسم بعد الإصابة

طريقة الإرسال للفحص الطبي.

إن لإرسال الوقائع الطبية العدلية الخاصة بالأحياء أسلوب معين ينبغي أن يتبع بدقة كي لا يفسح المجال لحدوث ثغرة في سلسلة الأدوار التي تبدأ من لحظة إرسال المحقق لمن يراد فحصه حتى استلامه من قبل الطبيب لغرض فحصه

وفيما يلي شرح هذا الأسلوب:

١–ينظم كتاب ويوقع من قبل المحقق ويحتوي على مجمل ظروف الحادث ويدون فيه الاسم الكامل للشخص المرسل ثم يذبل بالأسئلة الاستيضاحية التي يرى المحقق ضرورة توجيهها إلى الطبيب.

٢.–يرافق من يرسل شرطي يدون رقمه او إسمه في كتاب طلب الفحص

٣–يلصق تصوير حديث – فوتوغراف لمن يرسل على زاوية من زوايا الكتاب ثم يختم بختم المحقق وترسل ثلاث نسخ إضافية من التصوير صحبة كتاب طلب الفحص المنظم من قبل المحقق لتلصق واحدة على كل نسخة من نسختي التقرير الطبي وذلك تنفيذا لقرار رئاسة الإدعاء العام في العراق المبلغ إلى وزارة الصحة بكتاب رقمه م ع ٢٣_١١_٦٣_١١٠٤_ وتاريخه ٢٩ـ ٥– ٦٣ ١٩م يتضمن ضرورة تزويد المحقق بنسختين من كل تقرير طبي عدلي يصدره الطبيب ليتسني ربط أحد التقريرين بالنسخة الأولى من إضبارة القضية والثاني في المحفظة الأخرى الخاصة بنفس القضية ليتسني لممثل الإدعاء العام الرجوع إليها عند الحاجة وقد أيدت وزارة الصحة القرار المذكور وأصدرت كتابة برقم ١٩٨٢٤ و تاريخ ٧–٧– ١٩٦٣ لتنفيذه من قبل الأطباء. ويلصق التصوير الثالث على التقرير الطبي الذي يحتفظ به في المؤسسة الصحية المنظمة التقرير

٤.–يختم معصي المراد فحصه بختم المحقق

٥– .ينوه عن الإجراء المشار إليه في أعلاه في كتاب طلب الفحص .

تنبيه: إذا كانت الإصابة خطرة بحيث يؤدي أي تأخير في إرسال المصاب الفحص والمعالجة إلى الإضرار بصحته فينبغي عدم الإلتزام بهذا الأسلوب وعلى المحقق أن يرافق المصاب أو يندب أحد أفراد الشرطة لمرافقته ومن ناحية أخرى يجب على الطبيب المباشرة بإسعاف المصاب دون التقيد بالأسلوب وذلك تنفيذاً لما ورد في التعليمات الطبية العدلي.

أما في الحالات التي يعتقد المحقق بعدم اهميتها من وجهة تحقيقه كان تكون عارضية فيكتفي بإرسال الكتاب المذكور بيد أحد أفراد الشرطة الذي يرافق المصاب إلى المؤسسة الصحية الرسمية او يختم معصمه ويسلم كتاب طلب الفحص إليه أو من يرافقه وذلك حسبما ينسبه المحقق

كلية الكوت الجامعة
(قسم القانون)
م.م كرار ماهر كاظم

م.م حيدر عبد السادة

محاضرة رقم(٢)

رفض الفحص

قد يرفض الشخص المرسل للفحص الطبي العدلي الخضوع إليه كما يحصل ذلك أحياناً في وقائع الجرائم الجنسية والإجهاض فعلى الطبيب أن يعلم بأن ليس من حقه إجباره على ذلك وعليه أن يسجل الرفض ويخبر به الجهة الرسمية التي طلبت الفحص حالاً هاتفياً أو بأسرع وقت ممكن وذلك بتثبيت الرفض بكتاب خاص يرسل إليها.

٢ - مجموعة الأموات:-

تشمل حالات الموت المشتبه فيه ويقصد بها كل موت تستوجب ظروف وقوعه تدخل السلطة التحقيقية بغية التأكد من طبيعته وأنه لم يحصل أثر حادث جرمي. ويعتبر هذا النوع من الموت المصدر الوحيد لوقائع التشريح الطبي العدلي.

أن حوادث الموت المشتبه فيه وإن كانت تشمل من حيث المبدأ كل وقعة موت تلزم المحقق بحكم طبيعة وظيفته التي تحتم عليه البحث عن كل فعل جرمي أو يشك بأنه كذلك إلى التدخل تحقيقياً نظراً لوجود بأن الموت حصل أثر فعل يعاقب عليه القانون مهما كانت نسبة الشك ضئيلة ونظراً لإستحالة تدوين مفردات هذه الوقائع فقد نسبت، تسهيلاً لمهمة المحقق، جمع المتشابه منها ثم تبويبها وعليه

س/ ماذا تشمل وقائع الموت المشتبه فيه ؟

الجواب وتشمل ما يأتي:

أ - الإصابات الجرحية - على إختلاف أنواعها - المنتهية بالموت.

ب - الإصابات الحرقية - على إختلاف أنواعها - المنتهية بالموت.

ج - الجثث التي يتم العثور عليها في الأماكن العامة (جامع - مدرسة - حديقة عامة . شارع) أو الخاصة (دور السك - مكاتب أصحاب المهن) دون أن يعلم شيء ظروف الموت كأن يموت شخص يسكن بمفرده في الدار فيشعر بموته جاره إثر انبعاث رائحة تفسخ جثته أو أن يكون مع الشخص مستخدم واحد عند وفاته الأمر الذي يدعو إلى الشك بأنه اعتدى عليه لغرض ما وأماته.

د- الإختناق بأنواعه (شنق - خنق بالرباط أو باليد ...الخ).

ملاحظة:

لا تعتبر وقائع المحكوم عليهم بالإعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص من حالات الموت المشتبه فيه نظراً لعدم وجود أية شبهة فيها إذ أن سبب الموت واضح ومعلوم يدرج في استمارة شهادة الوفاة التي يقوم بتنظيمها الطبيب الذي يحضر عملية الإعدام، وذلك تنفيذاً لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ سنة ١٩٧١ م.

هـ - الإنتحار بوسائله المختلفة.

و- وقائع الغرق ظاهرياً: كالعثور على جثة في ساقية أو مستنقع أو بئر أو في النهر وهذه الحالات يطلق عليها عندنا - وقائع غرق - استناداً إلى ظاهر الحال وقد أظهر الفحص الطبي في حالات عديدة أن الشخص المنتشلة جثته في الماء لم يمت غرقاً بل قتلاً أو خنقاً أو تسميماً ثم ألقيت جثته في الماء لقصد التضليل.

ر- الحالات التسممية المختلفة المنتهية بالموت.

ح- الموت الفجائي: موت غير مأمول يقع لشخص يتمتع بصحة ظاهرية جيدة.

ط - وقائع الصدمة الإستهدافية: الموت السريع إثر زرق مضادات الحيويات كالبنسلين المنتهية بالموت.

ي - جثث حديثي الولادة التي تستوجب ظروف وفاتها أو وجودها في محل عام تدخل السلطة التحقيقة.

كيفية الإرسال بالجثة للفحص الطبي:

إن لإرسال جثة الشخص المشتبه بموته إلى الطبيب لتشريحها أسلوب خاص يهدف إلى الحيلولة دون حصول أي تلاعب من شأنه الإضرار بالتحقيق وتحقيقاً لهذا الهدف ينبغي على المحقق الإلتزام بهذا الأسلوب الذي نشير إليه **فيما يلي:**

١ - يبحث المحقق عند إجراء الكشف على الجثة عن النقاط التي يحتاجها لغرض تنظيم استمارة طلب التشريح - يستحسن أن يسجلها في ورقة خاصة ولا يعتمد على ذاكرته - والتي منها الصفات المميزة لهوية المتوفي ووصف مفردات ومظاهر الملابس الموجودة على الجثة وتدوين ما فيها من تمزيقات أو مواد غريبة ثم

ملاحظة ما على الجثة من أضرار مهما كان نوعها وتثبيت عددها ومواضعها وتعيين نوعها وتقدير سعتها وذلك لغرض تحشية الحقول الفارغة من الإستمارة.

٢ - تملأ فراغات استمارة طلب تشريح الميت وهي استمارة مطبوعة مكونة من صفحتين منفردتين تحوي كل صفحة حقولاً فارغة تحشى بالمعلومات المطلوبة من قبل المحقق المسؤول وتملأ الصفحة الأولى من الإستمارة لترسل مع كافة وقائع الموت المشتبه فيه أما في وقائع التسمم فترسل الصفحة الثانية إضافة إلى الأولى بعد تحشية حقولها الفارغة مع الجثة أو بعد ذلك وبأسرع وقت ممكن.

تذيل إستمارة طلب التشريح بصفحتيها في الموقع المخصص بتوقيع المحقق وبالأسئلة الإستيضاحية التي يرى ضرورة لتوجيهها إلى الطبيب الفاحص على أن ترسل بثلاث نسخ، ليوقع الطبيب أو من ينوب عنه في أسفلها ويدون في الوقت نفسه ساعة وتاريخ الإستلام، علماً بأن مديرية معهد الطب العدلي ببغداد أعدت هذه الإستمارة بموافقة رئاسة الإدعاء العام بكتابها المرقم ١٦٩٥ والمؤرخ ٢٧ ـ٥ ١٩٧٠ م وطلبت تزويد المحققين بنسخ كافية منها ترسل جثث حديثي الولادة في حالتي الإجهاض والولادة قبل الأوان حيث يمكن الإستدلال بمظهرها على أنها بشرية إلى الطبيب برفقة إستمارة طلب تشريح أما إذا كان الجنين المجهض كتلة نسجية لا يمكن تعيين نوعها كما هو الحال في الأشهر الثلاثة الأولى من دورة الحبل فيرسل للفحص حسب الأسلوب المتبع في مجموعة الفحوص المختبرية.

٣ - ترسل إستمارة طلب التشريح إلى الطبيب بواسطة الشرطي المرافق للجثة والذي يدون رقمه أو إسمه في الإستمارة نفسها في الموضع المخصص ويحتفظ بنسخة منها وتعاد النسختان إلى المحقق بيد الشرطي المرافق للجثة من قبل الطبيب أو نائبه بعد تدوين ما تقدم لتكون كوثيقة رسمية تدل على تسليم الجثة.

٤ - ورقة الهوية: تعلق ورقة من المقوى بخيط يربط في معصم الجثة يكتب فيها رقم وتاريخ استمارة طلب التشريح و اسم المتوفي ومركز الشرطة المرسل للجثة وتذيل بتوقيع المحقق وعلى الطبيب قبل البدء بالتشريح التأكد من تشابه المعلومات المدرجة في ورقة الهوية مع استمارة طلب التشريح

فحص جثث المقبورين

تتم عملية فتح القبر بناء على طلب من مرجع قضائي وبحضوره أو من ينتدبه من المحققين المختصين وبعد إخراج الجثة من القبر وتثبيت هويتها من قبل المحقق يفحصها الطبيب في المقبرة وله أن يطلب نقلها إلى المؤسسة الصحية إذا ما تراءى له ذلك. وفي وقائع الإشتباه بالتسمم يأخذ الطبيب نماذج حشوية أو كمية لا تقل عن الكيلوغرام الواحد وزناً من الأحشاء المنحلة في الأجواف في حالة التفسخ المتقدم حيث يتعذر تمييز الأحشاء كما يأخذ نماذج من التربة القريبة من موضع الدفن والتي تظهر للعين أنها غير ملوثة بما انحل من أنسجة الجثة على أن يوضع كل نموذج لا يقل وزناً عن الكيلوغرام الواحد في وعاء خاص لفحص التربة مختبرياً بحثاً عن السموم المحتمل وجودها فيها بصورة طبيعية أو التي امتزجت معها بعد انحلال الأنسجة.

فيما يلي صورة من استمارة طلب التشريح بصفحتيها:

الجمهورية العراقية

المصدر التحقيقي ..... العدد /

التاريخ / / ١٩

استمارة طلب تشريح

الى .....

يرجى إجراء التشريح الطبي العدلي على الجثة المرسلة صحة هذه الإستمارة وبرفقة الشرطي المرقم ..... لبيان سبب الوفاة والإجابة على الأسئلة المشرحة في أدناه:

الإسم واللقب إسم الأب والجد

إسم الأم والجد الجنس الجنسية

الدين المهنة البنية(بدين، متوسط، هزيل)

لون البشرة لون الشعر لون شعر الوجه

العينان مظاهر العمر الأوصاف المميزة الأخرى

(ندبه، خال ، وشم...الخ) الطول(طويل، متوسط، قصير)

تاريخ وساعة الإصابة تاريخ وساعة الوفاة محل الوفاة

يقتبس من دفتر النفوس ما يلي:

رقم السجل المدني رقم الصحيفة محافظة قضاء ناحية

ظروف الوفاة: (يذكر المحقق محمل كيفية وقوع الحادث وما له علاقة مباشرة بالوفاه كوصف وضعية الجثة وبيان نوع السلاح المستعمل وذكر المسافة التقريبية في الإصابات النارية ....الخ).

وصف الملابس: (تذكر مفردات الملابس الموجودة على الجثة وما فيها من تمزقات أو تلوثات أو مواد غريبة).

مظاهر الأضرار: (توصف مظاهر وأشكال الأضرار السطحية للجثة ويثبت عددها ومواضعها).

السبب الظاهري للوفاة من وجهه تحقيقية: (يذكر السبب أن عرف وإلا فيكتب مجهول).

الأسئلة التي ينسب المحقق توجيهها إضافة لطلب سبب الوفاة.

١-

٢-

٣-

٤- توقيع منظم الاستمارة.....

٥- اسمه.....

٦- صفته الوظيفية.....

توقيع مستلم الجثة اسمه وصفته الوظيفية تاريخ وساعة الاستلام

ملاحظة:

١- تنظم الإستمارة بنسخ ثلاث وتعاد اثنتان منها بيد الشرطي بعد إملاء الفراغات الخاصة باستلام الجثة.

٢- في وقائع التسمم يسجل طالب الفحص ما لديه من معلومات في الإستمارة الخاصة المعدة لهذا الغرض.

٣- وضع الإستمارة في معهد الطب العدلي ببغداد بموافقة رئاسة الادعاء العام بكتابها المرقم ١٦٩٥ والمؤرخ في ٢٧-٥-١٩٧٠ وطلبت تزويد المحققين بنسخ كافية منها.

الجمهورية العراقية

استمارة وقائع الإشتباه بالتسمم

المصدر التحقيقي..... التاريخ / / ١٩

العدد/ .....

إلى .....

لحاقاً بإستمارة طلب التشريح المرقمة والمؤرخة في / / ١٩

١- ندرج أدناه ما لدينا من معلومات حول وفاة المدعو:

- ما هي دواعي الإشتباه بالتسمم وهل من شبهة في سم خاص؟

- هل كانت مظاهر المتوفى الصحية قبيل الوفاة جيدة؟

- ما هو اخر ما تناوله من طعام أو شراب أو علاج (يذكر نوعه) وهل شارك المتوفى أشخاص اخرون في طعامه أو شرابه الأخير وهل أصيب أحد منهم بمثل ما أصابه؟

- وصف ماهية أعراض التسمم (الطعم في الفم، نوع الألم، القيء، الصداع، الاسهال)

- هل أرسل شيء من القيء أو من غسيل المعدة أو من دم أو إدرار الشخص قبيل وفاته لأجل الفحص السمي؟

- هل أرسلت الأنية أو الوسائط التي استعملها المصاب قبيل وفاته أو أرسل شيء مما تناوله للفحص السمي؟

- هل أسعف المتسمم؟ يذكر نوع المعالجة وماهية الدواء المستعمل والمؤسسة الصحية أو الطبيب المعالج الذي قام بالإسعاف.

- تاريخ وساعة التناول لآخر طعام او شراب أو علاج.

- تاريخ و ساعة وقوع الموت.

مظاهر المتوفي عند إجراء الكشف عليه وبيان المدة بين الموت والكشف:

٢- نرسل صحبة المواد المدرجة مفرداتها أدناه (تغلف وتختم بالشمع وختم الدائرة الرسمي) بغية تحري المواد السامة فيها وفي حالة ثبوت وجودها مختبرياً يبحث عنها في أحشاء المتوفي.

توقيع منظم الإستمارة.....

اسمه.....

صفته الوظيفية .....

ملاحظة: يزود الطبيب بنسختين من هذه الإستمارة مع استمارة طلب التشريح إن أمكن أو ترسل بعد ذلك بأقرب فرصة لغرض إرسال نسخة واحدة منها مع الأحشاء إلى مديرية المعهد الكيمياوي ببغداد ويحتفظ الطبيب بالنسخة الأخرى.

تنبيه: ترسل الوقائع الخاصة بالأحياء أو بالموت المشتبه فيه إلى الطبيب الرسمي المعين في المنطقة الواقعة ضمن الدائرة التحقيقية للمحقق سواء كانت مركز محافظة أو قضاء أو ناحية.

٣ – مجموعة الفحوص المختبرية:

إن مستلزمات التحقيق تضطر المحقق إلى الاستعانة بخبراء بالإضافة إلى الأطباء العدليين مهمتهم تثبيت طبيعة البقع المعثور عليها في ملابس أو أجسام المتهمين أو في محل وقوع الجريمة أو على مختلف الأدوات الجرمية وذلك لاستنباط علاقتها بالحادث ولا يمكن إبداء رأي جزمي حول هذا الموضوع إلا بعد إجراء فحوص مختبرية معينة ولذلك نسبت أن أسمي هذا النوع من الفحوص

بـ –مجموعة الفحوص المختبرية –وتشمل ما يلي:

أ. البقع التي يشتبه بكونها دموية.

ب–البقع التي يشتبه بكونها منوية.

ج–أجزاء عضوية لا يمكن تثبيت طبيعتها بالعين المجردة كقطعة نسجية صغيرة تشبه اللحمة يعثر عليها في شقوق الوجه الظاهري لإطار مطاطي لسيارة يشك بأنها انفصلت من جسد شخص دعس بها أو قطعة صغيرة يشك بأنها جنين غير كامل الخلقة أو جزء من جنين.

د. ألياف يشك بكونها شعرية.

هـ–شظية عظمية يشك بأنها تعود لشخص ما.

ترسل المواد المنوه عنها في الفقرات أ. هـ إلى مديرية معهد الطب العدلي بغداد

لفحصها والتثبت من كونها بشرية المنشأ.

و–تلوثات يطلب تثبيت نوعها لأهميتها من وجهة تحقيقية (بارودية –نفطية –

دهنية –صباغية).

ز–مواد مختلفة مجهولة التركيب ويرى المحقق ضرورة تشخيصها (عقارية، بقايا طعامية يشتبه بتلوثها بالسم، مواد يشك بأنها من مجموعة المواد المخدرة كالأفيون أو الحشيش أو الكوكايين أو المسكرة كالكحول أو غير ذلك).

ترسل المواد المنوه عنها في الفقرتين **و–ز** إلى مديرية معهد المختبر الكيمياوي –بغداد باستثناء المواد التي يراد فحصها بحثاً عن التلوث البارودي وبيان نوعه وتاريخ اشتعاله فترسل إلى مديرية شرطة التحريات الفنية –بغداد.

ح–نماذج يضطر الطبيب الفاحص إلى أخذها أثناء معالجته لوقعة طبية عدلية بغية إجراء فحوص مختبرية عليها (بكتريولوجية، باثولوجية، شعاعية، كيمياوية).

ترسل الفحوص المنوه عنها في الفقرة ح إلى المعاهد الصحية المختصة كالمعهد

البكتريولوجي أو الباثولوجي أو الكيمياوي أو معهد الأشعة –بغداد تبعاً لنوع

الفحص المطلوب. كيفية الإرسال للفحص المختبري:

١ – ترسل المواد التي يشك بتلوثها بمادة الدم أو المني بحالة جافة كي لا يعتريها التلف بسبب التعفن الذي يجعل من المتعذر أو المستحيل أحياناً إجراء الفحوص المختبرية.

تترك المواد الملوثة بالدم أو المني إن كانت طرية في الهواء الطلق مدة مناسبة إلى أن تجف وينبغي على المرسل أن لا يستعمل أية وسيلة أخرى للتجفيف فلا تعرض على النار أو تكوى كما يستحسن عدم عرضها للشمس لهذه الغاية.

أما الأجزاء العضوية –قطعة نسجية يشك بأنها جزء من جسد إنسان –فترسل داخل قنينة –يستحسن أن تكون غير قابلة للكسر –محكمة السد –لمنع تطاير المادة الحافظة –ومختومة تحوي كمية كافية من الكحول المطلق لوقاية المادة من التعفن على أن تكون القطعة بكاملها مغطاة بالكحول.

٢ –يستحسن إرسال ما يراد فحصه مختبرياً بكامله دون اقتطاع الجزء الملوث منه وفي حالة تعذر ذلك فيترك للمحقق اختيار الطريقة التي يراها مناسبة كحك البقعة أو قلع الحجر أو قص الشعر الملوث أو إذابة البقعة بالطريقة التالية: تبلل قطعة من الشاش غير المستعمل بالماء المقطر ثم توضع على البقعة بحيث تلامسها تماماً لبضع دقائق إلى أن تصطبغ أليافها القماشية بلون التلوث ثم تجفف قطعة الشاش هذه وترسل.

٣ –لا تحاط المنطقة الملوثة والمراد فحصها بالحبر أو بأية مادة صباغية أخرى لوشمها بل يكتفي بتثبيت ورقة على موضع التلوث يكتب فيها المحقق ما يراد إيضاحه للفاحص المختبري.

٤ –تغلف المواد التي يراد إرسالها بغلاف ورقي أو غير ورقي–حسب ما يراه المحقق مناسباً –تغليفاً كاملاً بحيث لا يمكن لمس أي جزء من أجزاء المادة ثم يحزم المغلف بخيط ويختم بالشمع بالختم الرسمي للدائرة في مواضع كافية بحيث يتضح للمحقق بأن كل محاولة للتلاعب تؤدي حتماً إلى كسر الأختام الشمعية بعضها أو كلها.

٥ . تلصق على ظاهر الغلاف ورقة يكتب فيها عنوان الجهة الرسمية التي يراد إرسال المادة إليها ويدون فيها المصدر التحقيقي وتاريخ ورقم كتاب طلب الفحص.

٦ –يرسل كتاب مع الرزمة يتضمن مجمل ظروف الوقعة ونوع الفحص المطلوب مع شرطي أو بالبريد المسجل تبعاً لقرب أو يعد المرسل من المختبرات المختصة.

كلية الكوت الجامعة
(قسم القانون)
م.م كرار ماهر كاظم

م.م حيدر عبد السادة

الكشف على مكان الحادث:

إن الكشف على مكان وقوع الجريمة جزء مهم من أعمال الطب العدلي حيث يستدعي المحقق الطبيب هاتفياً في العادة لإشراكه مع الهيئة التحقيقية وذلك لاستنباط فكرة عن شخصية المجرم وكيفية وقوع الجريمة استدلالاً بالآثار المشاهدة في مكان الحادث .

وعليه ينبغي على المحقق مايأتي:

١- المحافظة على المكان ومنع العبث به
٢- وعدم السماح لمن لا علاقة له بالتحقيق عن الوقعة بلمس محتوياته أو تغيير ما فيه من أدوات وأثاث لحين حضور الحاكم والهيئة المنتدبة للمشاركة معه.

أسلوب الكشف:

١ - يوصف محل الحادث بصورة إجمالية ويحدد بالنسبة للجهات الأربعة ولما يجاوره من أبنية أو شوارع أو غير ذلك من أماكن ثم يرسم لموقعه ويستدعى الخبير بطبع الأصابع عندما تشاهد آثارها على أن لا تلمس قبل مخطط إيضاحي حضوره حذراً من إتلافها.

٢ - يفتش الموقع الذي حصلت فيه الجريمة بدقة ويبحث عن مختلف البقع الدموية أو المنوية أو غيرها تبعاً لنوع الوقعة ويثبت مظهرها وطرز انتشارها، يستحسن أن يكون تثبيت المظهر تصويراً كذلك يتحرى عن المواد الغريبة من شعر وأربطة وحبال وأعقاب سكاير وعيدان ثقاب وأسلحة نارية أو حادة ومقذوفات نارية وظروفها ومداخل المقذوفات النارية ومخارجها في الجدر والأبواب وطرز واتجاه انتشار شظايا زجاج المنافذ لاستنباط كون الشدة قد أحدثت من الخارج إلى الداخل أو بالعكس.

٣ - في حالة وجود جثة توصف مفردات الملابس التي عليها وتدون لأجسام الغريبة العالقة بها من مواد رملية أو سيانية أو بقايا نباتية كذلك تفحص الملابس للبحث عن آثار المقاومة والتي يرافق حصولها وجود تمزقات أو قطع أزرار أو تلوث دموي.

بعد الإنتهاء من الكشف يدون محضر يتضمن خلاصة المشاهدات ويبدي الطبيب رأيه الفني حول كون الوقعة جنائية أو أرضية أو إنتحارية كما يثبت النماذج والمواد التي يقترح فحصها ذلك مختبرياً وعلى ضوء ما يقدمه من رأي يسير التحقيق وهكذا يتعاون الطبيب العدلي مع غيره من أفراد الهيئة التحقيقية وذوي الخبرة المتخصصين بطبع الأصابع أو بالأسلحة النارية وأخيراً تستنتج ثم تدون زبدة ما اطلعوا عليه الخبراء والتي تساعد كثيراً في إظهار الحقيقة.

الغاية من تشريح الميت:

١ - معرفة السبب المباشر أو غير المباشر: المقصود بالأول هو أن تكون الأضرار أو الآفات المرضية كافية بمفردها لأحداث الموت كالنزف الدماغية والخثر في الشرايين الإكليلية للقلب أو التمزق الدماغي أو القلبي أو في الأحشاء الأخرى وما يرافق ذلك من حصول كسور أو نزف دموي يؤدي إلى استحالة استمرار الحياة.

أما غير المباشر فيشمل كل تخريب يحصل في الجسم بحيث لا يكفي بمفرده لأحداث الموت ويحصل الموت لوجود آفة مرضية كان المصاب قد ابتلى بها قبل الحادث أو أصيب بها بعده كحالة إختلاطية فتمزق عرق دموي في كهف تدرن رئوي أو تمزق طحال متضخم هش القوام لإصابته بمرض ما كالملاريا أثر ضربة أحدثت أضرار بسيطة وموت شخص بدء الكزاز أو بالتعفن الدموي أمثلة توضح ا أثر تلوث جرثومي لجرح بسيط او بالتهاب السحايا التالي لكسر غير منفصل في عظام الأنف او بذات الجنب أو بالتهاب البريتون أثر جرح انحصرت أضراره في الجدار خير القصد من سبب غير مباشر للموت.

٢ - تحديد مسؤولية الفاعل: يقدم الطبيب في حالات خاصة أدلة علمية لتنوير التحقيق لها أهمية قصوى إذ يستنير بها الحاكم عند إصداره الحكم القضائي وتساعده هذه البراهين الفنية على إدانة المتهم أو تبرئة ساحته أو تخفيف الحكم عنه كما أن بإمكان الطبيب تحديد أضرار كل آلة جرمية فيما لو استعملت آلات ومن قبل أكثر من شخص واحد كما يتضح من الوقائع التالية:

وقعة أولى: يطلب المحقق من الطبيب التأكد من أن القتيل كان قد احتسى الخمر وبيان درجة سكره في حالة احتسائه لها وفيما إذا كانت قد أفقدته شعوره لأن القاتل فعلته بحالة الدفاع عن النفس مدعياً بأن القتيل كان قد هجم عليه وهو بحالة سكر شديد وبيده مسدس قاصداً قتله ولم تكن لديه أية وسيلة يخلص بها نفسه منه إلا إطلاق طلقة واحدة أصابت منه مقتلاً. إن إجراء الفحص الكيمياوي على نموذج من دم المتوفي يثبت أو ينفي ادعاء القاتل.

برر وقعة ثانية: يراجع شخص مركز الشرطة معترفاً بقتل زوجته بعد رجوعه من السفر ومشاهدته إياها بحالة تلبس بالزنا مع شخص آخر فيطلب المحقق تقديم الدليل العلمي لتأييد أو تفنيد ادعاء الفاعل. إن العثور على المادة المنوية في المهبل أو على موضع آخر من الأعضاء التناسلية يعتبر خير دليل يفتح أبواب الأمل للفاعل بالرأفة به وتخفيف الحكم عنه.

٣ - الإهمال العلاجي: يوضح الطبيب للمحقق كل إهمال علاجي يتبين له ويقرر مدى علاقته بسبب الموت. ولذا اضطرت بعض الدول إلى تشريع قانون منع بموجبه الطبيب العدلي من ممارسة مهنته الطبية بصورة خاصة لتعارض الجمع بين الصفة الإستشارية والعلاجية كما هو الحال في جمهورية مصر العربية.

٤ - إخفاء معالم الجريمة: يحاول المجرم أحياناً تضليل المحقق بشتى الطرق فيسكب مادة كاوية على الوجه لتشويهه وتعذر تثبيت هوية المتوفى أو أنه يسكب تجوية مادة البترول على الجسد ثم يحرقه ويخبر المحقق أن الحرق حصل بصورة عارضية أو أن يقوم القاتل بتعليق الجثة ليوهم المحقق بأن الشخص شنق نفسه منتحراً

وقعة أولى: أرسلت جثة امرأة لفحصها وذكر المحقق في طلبه بأن الوفاة على ما اتضح له كانت نتيجة الدعس بالقطار وقد أظهر الفحص أن سبب الوفاة كانت نتيجة إصابة بطلق ناري وأن الأضرار الرضية التي حصلت إثر مرور عجلات القطار على الجسد كانت غير حيوية.

وقعة ثانية: أخبر شخص مركز الشرطة مدعياً بأنه شاهد سيارة تلتهمها النيران وهي قرب شارع عام فاتصل بي المحقق للكشف على محل الحادث التحقيقية فاتضح لنا بأن النار التهمت معظم السيارة وقد تشوه هيكلها المعدني وأن جثة امرأة متفحمة كانت قرب مقود السيارة وقد تبين لنا بعد التشريح بأنها أصيبت بمقذوفين ناريين ثم حرقت وهي على قيد الحياة واستمرت النار تعبث بالجسد بعد.

٥- حيوية الإصابة: تدعى الإصابة بالحيوية إذا أحدثت في جسم حي وبتشريح الجثة يمكن تشخيص حيوية الجرح من عدمه ويثبت في الوقت نفسه سبب الموت إذ ليس من المستطاع دوماً إبداء رأي علمي دقيق يتعلق بهذا الموضوع إستناداً إلى الكشف الظاهري كما يتضح من ما يلي علماً بأن وجود الحالة الإلتهابية بمختلف أدوارها أو التفاعل الإندمالي - تكون قشرة في موضع سحجة أو تكون نسيج ليفي في جرح ما، أو مشاهدة كدمة لدليل قطعي على أن الإصابة حيوية.

حيث دعيت للكشف الهيئة التحقيقية على محل وجدت فيه جثة شخص قيل أنه احترق قضاءاً وقدراً فاتضح لنا بأن الجثة على مقربة من موقد ناري في غرفة بناية حكومية التهمت النار معظم أثاثها ومفروشاتها وقد ظن بادئ الأمر بأن المتوفي وضع بعض الخشب في الموقد ليقي نفسه من البرد القارس أنذاك - كان الموسم شتاء - فأصابته النار واحترق ثم انتشرت إلى أثاث الغرفة وبنتيجة الكشف الظاهري والفحص التشريحي تبين أن الحرق كان حيوياً في مناطق معينة من الجسم وغير حيوي في مناطق أخرى وقد اتضح لي وجود سحجات وكدمات في تجويف الفم تدل مظاهرها أنها حصلت أثر إدخال مادة غير خشنة بعنف داخل الفم كقطعة قماشية مثلاً كما أظهر القحص وجود إصابات حيوية في الرأس من صنع ألة راضة قاطعة كالفاس، وبعد أن قدمت هذه المعلومات لحاكم التحقيق اتضح له الأمر بعد بذل مجهود أدت إلى كشف ما كان يكتنف الوقعة من غموض. ألقي القبض على الفاعل واعترف بأنه كان قد أدخل - بشماغه - داخل فم المجني عليه للحيلولة دون استغاثته ثم هوى بالفاس على رأسه عدة مرات وأوقد النار في الموقد وقرب رأس القتيل من النار بعد أن اعتقد بأنه قد فارق الحياة ويظهر أن المصاب كان أنذاك في حالة غيبوبة - وليس كما اعتقد القاتل. بدليل مشاهدتنا لحروق حيوية أما غير الحيوية فحصلت بعد موته.

٦ - إتجاه الإصابة: قد يطلب إلى الطبيب تعيين إتجاه الإصابة في الجسم للإستفادة منها في معرفة أي اليدين التي كانت قد مسكت الآلة الجارحة في حالة الإصابة الإنتحارية أو الجنائية أو المفتعلة - المصطنعة - أو لإستنتاج موضع الجاني وفيما إذا كان على مستوى أعلى أو أوطأ من القتيل أو أنه أصابه من الأمام أو من الخلف أو من الجانب.

وفي الإصابات النارية يتحتم على الطبيب إجراء فحص دقيق للتخريبات المشاهدة إذ قد لا يحدث المقذوف الناري فتحة خروجية بعد اختراقه الجسم كان يصاب شخص بمقذوف ناري في مؤخر رقبته فيخرج من الفم فيما إذا كان المصاب فاتحاً فاه دون أن يترك أثراً في الشفتين أو الأسنان وقد يصدم المقذوف الأسنان

فيمكن الإستفادة من الأضرار المحدثة فيها لتحديد مسار خروج المقذوف، كما قد ينحرف المقذوف بعد فقدان قابلية اختراقه للأنسجة الجسمية كأن يدخل التجويف القلبي ثم يدفع بتأثير الدورة الدموية مع الدم فيستقر في الشريان الحرقفي الأيمن أو الأيسر أو الفخذي أحياناً دون أن يحدث أي تخريب في باطن العروق المذكورة وبدون تشريح الجثة وتحري تخريبات المقذوف وتتبع مسيره وتثبيت موضعه لا يمكن معرفة الإتجاه.

٧ - تعيين الآلة الجرمية: يستطيع الطبيب في حالات غير قليلة إستناداً إلى صفات الأضرار وأشكالها وسعتها وعمقها وإتجاهها أن يستنتج أن الآلة القاطعة كانت ذات حد واحد أو ذات حدين أو أن الآلة الراضة كانت مستطيلة الشكل أو دائرية أو ذات شكل معين آخر أو أن الآلة النارية ذات مقذوف واحد كالبنادق والمسدسات أو أكثر كبنادق الصيد.

إن من المستطاع في حالات خاصة البت بصورة أكيدة فيما إذا كان مقذوف ما قد أطلق من سلاح معين أو أن السكين المضبوطة من قبل المحقق هي التي استخدمت أحداث الإصابة وذلك في حالة اصطدامها بمنطقة عظمية ثم انغراز جزء منها في العظم المصاب وانفصاله عن النصل بنتيجة كسره وذلك بمقارنة في الجزء المنفصل مع السكين.

٨ - كيفية حدوث الإصابة: يساعد التشريح الطبيب في كثير من الوقائع على استنتاج منشأ الأضرار ومعرفة آليتها وهل أنها حصلت أثر مرور عجلة السيارة مثلاً أو إصطدام الشخص بأرض أثر سقوطه من السيارة أو نتيجة ضغط شديد حصل على جسمه كما هو الحال عند مرور عجلة قطار أو سيارة على الأطراف أو بعد رجوع السيارة إلى الوراء حيث أدى هذا العمل إلى انحصاره بين مؤخر السيارة وجدار كان خلفه، كما يمكن أن يستنبط من مظهر كسور الجمجمة والفقرات الرقبية العليا من أن الأضرار قد أحدثت أثر رض شديد أصاب الرأس بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك أثر سقوط الشخص من محل مرتفع بحيث اصطدمت قدماه بالأرض أثناء ذلك.

٩ - تقدير الحالة الصحية: يتوقف تقدير الحالة الصحية للمتوفي على ما يقدمه الطبيب المشرح في تقريره المتضمن مجموع المشاهدات التشريحية والفحوص المختبرية التي نسب الإستعانة بها، ولهذا تطلب الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وشركات التأمين أحياناً المعلومات الطبية التي تستند إليها قبل إصدار قرارها بدفع أي تعويض مادي لورثة المتوفي للتأكد من أن وفاته حصلت أثناء قيامه بمهمة وطيفية عهدت إليه وفيما إذا كان سبب الموت ناتجاً عن ذلك بصورة مباشرة أو

غير مباشرة كان يصعق عامل بالتيار الكهربائي عندما كان يقوم بتصليح بعض الأسلاك وفي حالة مشاهدة الطبيب لأية أفة مرضية عليه أن يوضح علاقتها بسبب الوفاة.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الكوت الجامعة

قسم القانون

المادة: التحقيق الاجرامي والطب العدلي

المحاضرة: الخامسة

مدرس المادة: م.م كرار ماهر

م.م حيدر عبد السادة

الفصل الثاني الموت وعلاماته

الموت:

توقف الحياة، وهذا هو الموت الجسماني حيث تنقطع الأجهزة الجسمية عن أداء عملها، أما موت الحجيرات فيحصل بعد ذلك بفترات زمنية تختلف باختلاف طبيعة النسج. فعضلات المتوفى تستمر على تفاعلها بالتيار الكهربائي مدة ٢٠ –٣٠ دقيقة كما يظل الكبد يحول مادة (الكلايكوجين) إلى كلوكوز لمدة ساعتين أو أكثر أحياناً بعد الموت وتبقى الحيوانات المنوية حية في محفظتها لبضع ساعات وتتأثر الحدقة ببعض الأدوية كالأتروبين لساعات عديدة وقد اتضح لي تأثير المادة عليها إثر التجارب التي قمت بها على العشرات من الموتى لفترة قاربت خمس ساعات.

ذكر بعض الباحثين أن تفاعل الحدقة يستمر بعد الموت لمدة عشرين ساعة على الأكثر فتتوسع بعد ٥ –١٠ دقائق من تقطير محلول الأتروبين أو الأدرينالين في العين بمقدار ١ –٦ ملم ثم تعود إلى حالتها الأصلية بعد ساعتين تقريباً. إن خير دليل على هذا هو نجاح عمليات الترقيع النسجية حيث ينقل الجراحون بعض الأجزاء كالقرنية من جسم الميت إلى الحي ولا يكتب لهذا الترقيع النجاح إلا إذا كانت حجيرات النسيج المستأصل حية.

علامات الموت:

تحصل تغيرات في الجثة وتعتبر من علامات الموت نذكر أهمها

١-**الصمل الموتي**-التيبس الموتي: ترتخي العضلات الجسمية عقب الوفاة لفترة قصيرة ثم يظهر الصمل. وهو تقلص تدريجي في ألياف العضلات الإرادية وغير الإرادية ويبدأ من الرأس حتى القدم ثم يزول تدريجياً بعد ذلك بنفس الترتيب الذي بدأ به

يظهر الصمل في أجفان العينين ثم ينتشر إلى الأسفل فيشمل عضلات الوجه فالرقبة فالصدر فالبطن وأخيراً عضلات الأطراف العليا ثم السفلي. فهو يصيب كل العضلات الإرادية وغير الإرادية ظاهرياً وباطنياً فتضيق فتحة الحدقة إن كانت متوسعة ويظهر حجم القلب صغيراً وعضلات جداره متضخمة بتأثيره، الأمر الذي قد يؤدي إلى خطأ الطبيب الفاحص معتقداً أن التضيق أو التضخم مرضي المنشأ.

تتكمش العضلات الانتصابية للشعر فيتحبب سطح الجلد وتتكمش الحويصلات المنوية فيندفع ما فيها من سائل منوي تشاهد آثاره على الحشفة أو على الفخذين في بعض الحالات وقد يضلل هذا المظهر الفاحص فيما إذا اعتقد بعلاقته بفعل جنسي.

أهميته:

١-**تقدير زمن حصول الموت:** يبدأ الصمل بالظهور بعد حوالي ١ -٣ ساعات وقد يظهر قبل هذا ويعم كل الجسم بعد حوالي ٨ -١٢ ساعة ثم يبدأ بالزوال بعد ٢٤ ساعة المواسم الحارة وبعد مضي ٣٦ -٤٨ في المواسم المعتدلة وبعد مضي ٧٢ ساعة المواسم الباردة حيث قد نشاهد الصمل أحياناً في الطرفين السفليين بعد مرور (٣-٥) أيام على حصول الموت.

٢-**معرفة وضعية الجثة:** يبقى الفم المسدود برباط واليد المعلقة إلى الأعلى أو إلى الخلف على نفس الوضع بتأثير الصمل حتى بعد فك الرباط وعليه يمكن الاستدلال بالمظهر المشاهد على استعمال الأربطة في الوقت نفسه.

مظاهر تشبه الصمل الموتي

تخثر الزلال العضلي: تؤدي الحرارة العالية كما هو الحال في وقائع الحروق إلى تخثر سريع في زلال العضلات الجسمية فتتقلص ولا يصيبها الصمل بل تبقى على حالها إلى أن ترتخي بتأثير التفسخ. يؤدي التخثر الزلالي الذي يحصل في الجسم بصورة غير متناسقة في العادة من حيث الدرجة إلى قصر مجموعة دون أخرى من العضلات كعضلات الأطراف فتنثني مفاصلها ويأخذ الشخص المحترق هيئة الملاكم أو المصارع وقد يكون الانكماش شديداً لدرجة أن تتمزق بعض الألياف العضلية وعلى الطبيب أن يفحص منطقة التمزق بدقة للتأكد من أنه حيوي أو غير حيوي.

انجماد سوائل الجثة: يتأخر ظهور الصمل كلما انخفضت درجة الحرارة ويتوقف كلياً في درجة الصفر المئوي وما دون ذلك فتجمد حينذاك سوائل الجثة وتتيبس مفاصلها ما دامت الحرارة كذلك فإذا تغير المحيط وأخرجت الجثة إلى جو اعتيادي عادت سوائل الجسم إلى حالتها الأولى ثم يبدأ الصمل حسب الأسلوب الذي مر ذكره.

التشنج (التوتر) الموتي: تشنج عضلي حيوي يحصل قبيل الموت ويستمر مظهره فيشاهد آنياً عند وقوعه دون ان يظهر الارتخاء الاولي.

يحدث التشنج في وقائع الموت المصحوب بأضطراب عصبي عنيف واجهاد فكري عند المنحرين والمحاربين والغرقى والمصابين بأضرار جرحية في المركز العصبي، و يحدث التشنج في وقائع الموت المصحوب باضطراب عصبي عنيف او اجهاد فكري فيظهر عند المنحرين والمحاربين والغرقى والمصابين بأضرار جرحية في العصبية.

إن حالة التشنج الموتي استمرار لحالة الانقباض التي حصلت وقت الحياة فيبقى الشخص المنتحر ماسكاً على السلاح الذي استعمله لإزهاق روحه كما يبقى الجندي المتوفى المصاب في رأسه في خندقه وهو قابض على سلاحه ومتأهب للهجوم.

قد يتبادر إلى الذهن بأن يمكن تمثيل التشنج الموتى بوضع سلاح في يد القتيل حتى تنقبض عضلاتها بتأثير الصمل على السلاح وبذلك يستطيع القاتل أن يخفي جريمته بحجة حصول الإنتحار بيد أن تحقيق ذلك عملياً يكاد يكون مستحيلاً إذ يمكن تمييز التشنج عن الصمل بشدة التقلص العضلي.

أهميته: التشنج الموتي ظاهرة مهمة تحقيقياً إذ يستدل بها على حالة الإنتحار.

كلية الكوت الجامعة
(قسم القانون)
م.م كرارماهركاظم

م.م حيدرعبدالسادة

البقع الموتية

الإنحدار الدموي: بقع دموية تظهر في الأجزاء السفلى من الجثة حسب وضعيتها نتيجة الإرتخاء الأولى وامتلاء العروق الدموية بالدم المنحدر إلى الأسفل مضافاً لذلك عامل الجاذبية وخضوع السائل الدموي لقانون توازن السوائل بعد توقف القلب وانعدام الضغط الدموي.

يظهر التلون في الجلد وفي باطن الجثة بشكل بقع لا تلبث أن تتسع ويشتد وضوحها فتندمج ببعضها مكونة بقعة واحدة كبيرة تتوضع في الوجه السفلي من الجسد باستثناء الأماكن المضغوطة بتأثير الحسد كالناحية القذالية والمنكبين والردفين والعقبين إن كانت الجثة على ظهرها كما أنها لا تظهر في الأخاديد أي في المواضع المقابلة للأربطة المختلفة (حمالة الثدي - مشد الجدع - حزام - حامل- الخ)

أهميتها:

١ - زمن وقوع الموت: تبدأ البقع في الظهور بعد الوفاة بساعة إلى ثلاث ساعات وتبلغ أقصى وضوحها بعد ٨ - ١٢ ساعة. يتغير موضع البقع إذا تبدل وضع الجثة ما دام الدم سائلا فإذا تخثر بعد بضع ساعات ثبتت البقع في مواضعها ويتم في العادة تخثر الدم بعد مدة ٤ - ٨ ساعات.

٢ - وضعية الجثة: تظهر البقع عند المشنوق في أسفل الرأس وفوق الأخدود وفي أسفل الأطراف وبوضوح في الأظافر وتظهر في جثة ملقاة على ظهرها على الوجه الخلفي من الجسد باستثناء المواضع التي يرتكز عليها وتظهر في الباطن في مؤخر الدماغ والرئتين والكبد والمعدة والأمعاء وبقية أحشاء الجوفين الصدري والبطني أما مقدم الأحشاء المذكورة فباهت.

٣ - تكوين فكرة عن سبب الموت: تكون البقع حمراء زاهية في وقائع الإختناق بأول أوكسيد الكاربون وداكنة في بقية حالات الإختناق وبلون بني في وقائع التسمم بكلورات البوتاسيوم. البقع قليلة الوضوح في وقائع الموت إثر النزف الدموي أو بداء فقر الدم أو بعد الموت من أمراض تسبب تخثراً دموياً سريعاً وتكون شديدة الوضوح في حالات الإختناق وعند المصابين بزيادة كمية الدم.

٤ ـ الإستدلال على وجود الأربطة: يظهر موضع ضغط الرباط شاحباً وتختلف شحوبته تبعاً لأحكام الربط ويمكن الإستدلال بوجود الأخدود على حصول الربط كما يمكن تمييز نوع الرباط.

٣ ـ التفسخ: التعفن الموتي- انحلال تدريجي في أنسجة الجثة بفعل الجراثيم يستمر حتى تفنى معالمها ويرافق ذلك تكون سوائل وأملاح وانبعاث غازات كريهة الرائحة في الغالب.

العوامل المؤثرة عليه:

يزداد نمو الجراثيم وينقص تبعاً للعوامل الآتية وبسببها تتأثر درجة إنتشار التفسخ أو انعدام حصوله

١ ـ الحرارة: يتأخر كثيراً نمو الجراثيم إذا انخفضت حرارة الجثة إلى الدرجة المئوية العاشرة أو إذا ارتفعت إلى درجة ٤٥ مئوية والدرجات الملائمة لتكاثر الجراثيم وبالتالي حدوث التفسخ تتراوح بين ٣٠ ـ ٣٧ مئوية وهذا هو السبب في بطء شتاء وظهور التحنيط الطبيعي في الجثث المدفونة في رمال صحراء البادية العراقية صيفاً حيث الحرارة مرتفعة والجو جاف.

٢ ـ الهواء: لا تعيش معظم الجراثيم بدون هواء ولهذا تتفسخ الجثث المعرضة للهواء قبل المدفونة في التراب والمدفونة في سرداب قبل المدفونة داخل صندوق خشبي والتربة الرملية ذات المسام تساعد على انتشار التفسخ، أما التربة الصلصالية فتعرقله. تتفسخ الجثة المصابة بجروح، إذ يدخل الهواء خلالها، قبل جثة شخص آخر غير مصاب.

٣ ـ الرطوبة: الماء لازم لنمو الجراثيم ولذلك يظهر التفسخ في الدم ويتأخر ظهوره في العظام وفي وقائع الموت بعد الإسهال الشديد والنزف الدموي الغزير والحرق وبسبب توفر الماء يسرع التفسخ في الجثث المدفونة في أرض رطبة أو المنتشلة من الأنهار وفي وقائع الإستسقاء.

٤ ـ سبب الموت: يظهر التفسخ بسرعة في المصابين بأمراض جرثومية ويتأخر ظهوره عند المتسممين بالزرنيخ والزئبق وبالمواد السامة الأخرى المبيدة للجراثيم وكذلك في الحالات المرضية المصحوبة بجفاف الأنسجة الجسمية أو المترافقةً بفقد سائلي كالتقيء المستمر والزحار.

٥ ـ العمر والبنية: يتأخر ظهور التفسخ في جثث حديثي الولادة لخلو أحشائها من

الجراثيم وفي الأجسام الهزيلة ويسرع في سمان البنية.

٦ - المحيط المناسب: يتأخر التفسخ في الجثة الملقاة في بئر ذات ماء مالح أو المدفونة في تربة تحوي الملح أو المواد الأخرى التي تعيق نمو الجراثيم.

مظاهره:

- يتفسخ الدم قبل غيره فتنحل كرياته ويخرج الهيموكلوبين فيلون جدار العروق الدموية ثم ينفذ خلالها فتتلون الأنسجة المحيطة بها.
- يتحد غاز الهايدروجين المكبرت بعد تكونه إثر التفسخ مع عنصر الحديد مكوناً كبريت الحديد الأخضر، كما أن إتحاد الهيموكلوبين معه يكون كبريت الهيموكلوبين ذي اللون البني فتظهر العروق الدموية كأغصان متفرعة غير مورقة تبدأ مقابل منطقة المصير الأعور ثم تمتد فتشمل جدار البطن والصدر والرقبة حتى تعم الجسد بكامله.
- تنحل الحجيرات الجسمية وتنفجر وتتجمع السوائل تحت البشرة على هيئة فقاعات وقد تنفجر هذه بتأثير ضغط الغازات الناتجة عن التفسخ أو بتأثير آلي فتتعرى مناطق من الأدمة عن البشرة.
- تحوي الفقاعات سائلاً انحلالياً كريه الرائحة وغازات مختلفة كبريتور الهيدروجين وثاني أوكسيد الكربون والنشادر الهيدروجين والمثين وغير ذلك من الغازات.
- يستمر التفسخ وينتفخ كيس الصفن بادئ الأمر والبطن والوجه وتجحظ المقلتان ويتدلى اللسان ويسقط الشعر ثم الأظافر ويتشوه الجسم فيكون الإستعراف على الهوية صعباً جداً.
- يستمر تكون الغازات فتضغط على بعض الأحشاء فيتكون زبد تفسخي يظهر في الأنف والفم لا يلبث أن يندفع فيشاهد قرب فتحتيهما كما يسبب ضغط الغاز خروج محتويات المعدة من فتحة الفم أو دخولها الطرق التنفسية فتكون مظهراً مضللاً من مظاهر الزهق (الغصص) أو خروج الجنين من الرحم خلال فتحة المهبل أو المواد الغائطية من فتحة الشرج في بعض الحالات فيخيل للفاحص أن الحالة بسبب إجهاض في الأولى أو تسمم في الثانية.

- وهكذا يستمر التفسخ في الجسم حتى تصبح الأحشاء عجينة القوام رغوية المظهر بسبب تكون أكياس مملؤة بالسائل وبغازات التفسخ وسرعان ما

تنفجر فيتجمع سائل منتن في الجوف الصدري والبطني وتنعدم معالم الأحشاء بمرور الزمن حتى يتعذر تمييزها.

أيستفاد تحقيقياً من فحص الجثث المتفسخة؟

إن فناء الأنسجة الرخوة يستغرق وقتاً في الغالب يقارب عدة أسابيع أو سنة أو أكثر وقد تبقى هي والعظام لبضع سنين أو أكثر أحياناً تبعاً للعوامل المهيئة أو المعيقة لنمو الجراثيم. ينبغي أن لا يتبادر إلى الذهن أن تقدم التفسخ يسبب زوال الفائدة من فحص الجثة وتقديم معلومات مهمة تساعد على كشف سبب الوفاة ففي حوادث غير قليلة تمكنا من معرفة سبب الموت ومسير المقذوفات النارية بالرغم من بقاء الجثة مدفونة لمدة جاوزت السنة الواحدة بعدة أسابيع وقد كانت تربة القبر جافة متماسكة الذرات وكانت الأنسجة الرخوة العضلية بحالة لا بأس بها، أما الأحشاء فمنبثة على هيئة كتل بدأ فيها الجفاف بحيث تعذر تمييز طبيعة الأنسجة المختلفة.

أهميتة فحص الجثث المتفسخة:

١ - زمن حصول الموت: يستفاد من تطور التفسخ في الجثة لتقدير زمن حصول الموت ولا ينكر ما لهذا الأمر من أهمية من وجهة تحقيقية ونظراً لتأثر سير التفسخ بعوامل عديدة - كما مر ذكره - فينبغي على المحقق لغرض الحصول علي رأي طبي دقيق يتعلق بزمن حصول الموت تزويد الطبيب بمعلومات وافية تختص بالعوامل المذكورة، كأن يذكر له أن الجثة كانت في الماء أو في العراء أو مدفونة في أرض رملية أو صلصالية أو مشبعة بالأملاح أو أن الجثة كانت داخل صندوق خشبي (تابوت) أو بدونه إلخ، كي تدرس هذه العوامل وتؤخذ بنظر الإعتبار عند الإجابة على الإستفسار المتعلق بزمن وقوع الموت ويمكن القول أن تطور التفسخ في الهواء أسرع منه في الماء بمرتين وفي الأرض بثمان مرات.

دلت مظاهر الألوف العديدة من الجثث التي فحصناها على أن التفسخ بدأ عادة في موسم الصيف خلال ١٢ - ٢٤ ساعة وقد يظهر قبل ذلك أحياناً فقد شوهد واضحاً عند شخص انتحر بطلق ناري صوبه إلى رأسه بعد مضي سبع المواسم المعتدلة فيبدأ بعد مضي ١ - ٢ يوم وبعد مضي ساعات، أما في ٢ - ٤ أيام في الشتاء البارد.

كلية الكوت الجامعة
(قسم القانون)

فيما يلي جدول يوضح تطور المظاهر التفسخية للجثة خلال الموسم المعتدل مستمد من مشاهدات تشريحية لعدة ألوف من الجثث وبضع عشرات لجثث أخرى كانت مقبورة.

مظاهر التفسخ

١-٢يوم / إنتفاخ في البطن والصفن. بقع تفسخية أكثر وضوحاً مقابل الأعوار.

٢-٤ يوم / بقع تفسخية في معظم مناطق الجسم، تدلي اللسان، جحوظ العينين، إنتفاخ العروق الدموية، تكون فقاعات وانفجار بعضها، الدماغ عجيني القوام، الأحشاء بحالة لا بأس بها.

٥-٧ يوم/ إنسلاخ البشرة في مختلف نواحي الجثة، فقاعات واسعة، تجمع اليرقات الدودية حول الأنف والفم والأعضاء التناسلية والشرج.

صعوبة تشخيص الجثة بسبب التفسخ المتقدم، الدماغ بقوام سائل، تغير معالم الأحشاء.

٨-١٢ يوم/ سهولة إقتلاع الشعر والأظافر، خروج محتويات المعدة وبروز الرحم والأمعاء خلال منفذيهما. إنعدام معالم قسم من الأحشاء الداخلية كالرئتين والكبد والطحال وتشوه واضح في بقية الأحشاء.

أما القلب وعروقه والرحم والقصبات الهوائية فتبقى كلها محافظة على معالمها نسبياً

٢-٤ اسابيع / تفسخ متقدم، سقوط الشعر والأظافر، ظهور بعض عظام الرأس والوجه عارية، تشوه الأحشاء الداخلية وصعوبة تمييزها.

٥-١٠ اسابيع/ تفسخ متقدم جداً، ظهور معظم عظام الجثة عارية عن الأنسجة الرخوة، كتل نسجية مبعثرة في جوف القحف والصدر والبطن بحيث يتعذرتشخيص طبيعتها.

٢ - إعطاء فكرة عن سبب الموت: التفسخ سريع التطور في أجسام الموتى بسبب آفة جرثومية وفي وقائع الإستسقاء وبطئ في حالات التسمم بالمعادن السامة المبيدة للجراثيم وفي الحروق وبعد النزف الدموي الشديد.

توقف الإنحلال الجثي: إذا كانت الجثة في محيط مشاكس لنمو الجراثيم كوجودها في الماء أو في محل جاف شديد الحرارة تتأخر ثم تتوقف عملية الإنحلال الجنّي وتحتفظ حينذاك الأنسجة الجسمية بما فيها من أضرار يمكن الكشف عنها فيما بعد

وتشاهد فيها الظاهرتان التاليتان:

١ - **التصبن:** وهو تحول الأنسجة الشحمية إلى مادة شمعية بيضاء اللون مائلة للصفرة دهنية الملمس ذات رائحة زنخة إثر بقاء الجثة في الماء أو في أرض رطبة. تتوقف عملية التفسخ ويستبدل بها تحول حامض الزيت إلى حوامض دهنية مركزة وذلك باتحادها بعنصر الهايدروجين.

يحصل التصبن بعد بقاء الجثة في الماء لفترة لا تقل عن ثلاثة أسابيع ويتوقف التفسخ في الموضع الذي بدأ فيه التصبن ويتم تصبن الجثة بكاملها خلال فترة تتراوح بين ٦ - ١٢ شهراً. قد يشاهد التصبن والتفسخ في جثة واحدة لم يكمل تصبنها أو لم تغمر بكاملها في الماء حيث يتصبن القسم المغمور ويتفسخ

إن التصبن لا يظهر في الأحشاء الداخلية بل ينحصر ظهوره في الطبقات الشحمية الخارجية وبذلك تحتفظ الجثة بشكلها وبمظاهر الإصابات المختلفة المحدثة فيها لمدة طويلة جداً.

مظهره: الجثة المتصينة ذات ملمس ناعم دهنية القوام بيضاء اللون مائلة للسمرة أو الصفرة، تذوب المادة المتصبنة في الكحول والأيثر وتطفو على سطح الماء.

أهميته:

ا- معرفة زمن بقاء الجثة في الماء.

ب- يستدل بوجوده على أن الجثة كانت في الماء.

ج- تحفظ بواسطته مظاهر الإصابات الموجودة.

التحنيط: ظاهرة تحصل في الجثة بعد بقائها في محيط جاف شديد الحرارة كالصحراء العراقية في موسم الصيف. تتبخر سوائل الجثة بفضل الحرارة والجفاف وتمتص الرمال القسم الآخر منها فيتوقف نمو الجراثيم فلا تتفسخ الأنسجة.

مظاهره: يتجعد الجلد ويتيبس فيكون كالمومياء رقي القوام غامق اللون وبالرغم من تغير مظهره فإنه يحتفظ بسعته السطحية وتبقى الأضرار المحدثة فيه بحيث يمكن تثبيتها وتشخيصها بعد عدة سنين ويخف وزن الجثة فتكون حوالي ربع

وزنها الأصلي بسبب الفقد المائي.

أهميته:

ا- زمن حصول الموت: يتم تحنيط الجثة بعد فترة زمنية تتراوح بين ٤ - ٦ أسابيع. وقد تتحنط الجثث المقبورة في أرض جافة وذات مسام بعد فترة تتراوح بين عدة شهور إلى سنة واحدة على الأكثر.

ب- يستدل بوجوده على أن الجثة كانت في محيط حار وجاف.

ج- تحفظ بواسطته مظاهر الإصابات الموجودة.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الكوت الجامعة

قسم القانون

المادة: الطب العدلي والتحقيق الاجرامي

المرحلة الرابعة

المحاضرة السابعة

مدرس المادة م.م كرار ماهر

م.م حيدر عبد السادة

الفصل الثالث

الجروح

وتعني الجروح تمزق في أنسجة الجسم نتيجة الشدة. ويكون التمزق ظاهرياً في الجلد وباطنياً في الأغشية المخاطية وفي العضلات والعروق والأعصاب والعظام والغضاريف

والأحشاء.

المبحث الأول

تقسيم الجروح: تصنف الجروح إلى مجموعتين تبعاً لتأثيرها ومميزاتها كالآتي: فتقسم إستناداً إلى تأثيرها في الجسم إلى ما يلي:

أ-**بسيطة:** وهي التي تشفى خلال مدة تقل عن ٢٠ يوماً ولا تترك عطلاً أوتشويها (سيوضح مفهوم العطل والتشوه فيما بعد).

ب-**خطرة:** وهي التي تشفى خلال مدة تزيد على ٢٠ يوماً او التي تترك عطلاً او تشويهاً

ج-**مميتة:** وهي التي تسبب الموت. تحدث الآلات المختلفة أضراراً جرحية متباينة المظاهر مختلفة الصفات ولذلك فإنها تقسم تبعاً لمميزاتها إلى ما يلي: سحجة-الخدش: -انسلاخ البشرة بتأثير الشدة، والسحجة أبسط أنواع الجروح

وهي عديمة الأهمية من وجهة جراحية في العادة ولكنها ذات أهمية كبيرة من وجهة طبية عدلية يرافق تلف البشرة خروج سائل لمفاوي دموي يجف بعد فترة تقل عن بضع ساعات فتتكون قشرة رخوة بلون أحمر داكن يزداد جفافها خلال ٢-٤ أيام ثم تبدأ بالانفصال تدريجياً من الحافة بعد أسبوع واحد أو أكثر أحياناً وعند تمامه تسقط وتترك سطحاً محمراً يزول لونه بعد حوالي أسبوع آخر وهكذا تندمل السحجة دون أن تترك أي أثر، فعلى المحقق أن يسرع بإرسال المصاب

بسحج إلى الطبيب لتثبيت وجوده والاستفادة منه كدليل مهم من وجهة تحقيقية تحصل السحجة أثناء الحياة وفي جسم المتوفي ويمكن التفريق بين الحالتين طبياً فعلى المحقق أن يستفسر من الطبيب عن هذا الأمر.

اهميتها:

١- معرفة زمن حصولها: تشاهد السحجة محمرة اللون ذات سطح رطب البداية ثم تجف بعد عدة ساعات وتغطى بقشرة بعد مدة تقارب اليوم الواحد وتجف القشرة خلال ٢-٤ أيام ثم تنفصل عن ما تحتها بعد ٥-٧ أيام إن لم تتعفن ويبدأ الانفصال من قسمها المحيطي إلى وسطها.

٢- تعيين الآلة المحدثة لها: سحج الأظافر هلالي الشكل ويكون مستطيلاً إن حصل بسحب الظفر على الجلد وعلى هيئة خطوط متداخلة ببعضها إثر احتكاك الجلد بسطح خشن كالأرض والأجر. إن للسحجة أشكال معينة تطابق الآلة المحدثة لها أحياناً كما هو الحال في وقائع الدعس حيث تترك قضبان مبرد - الشعاع -المحرك أو نقوش عجلات السيارة أو طبقة السلك المشبك المثبت في النافذة لمنع دخول الحشرات انطباعاً سحجياً يمكن الاستدلال بمظهره على تعيين الآلة المسببة له

٣-يستدل بها على حصول أفعال العنف والمقاومة سواء كانت هذه الأفعال

إعتدائية أو دفاعية فهي تشاهد إذا عند الجاني والمعتدى عليه.

٤ -تدل على نوع الجريمة: السحجة ذات فائدة لمعرفة نوع الجريمة فتكون حول

الأنف والقم في وقائع كتم النفس وفي الرقبة في حالات الخنق باليد أو بالرباط وحول أعضاء التناسل ومقدم الفخذين في حوادث الاغتصاب وفي الألية ومؤخر الفخذين في وقائع اللواط وتكون متعددة ومختلفة الأشكال بعد السقوط من علو.

الكدمة -الرض: -تلون نسجي مسبب عن تخلل دم نازف من عرق باطني تمزق إثر الشدة. تظهر الكدمات السطحية في مكان وقوع الرض وعقب حصوله مباشرة تقريباً كما هو الحال في المواضع العظمية المغطاة بالجلد والنسيج الخلوي وتكون ذات لون أحمر أو أزرق مصحوب بتورم مؤلم أحياناً، ويتوقف وضوح

هذا التلون وسعته على سمك الجلد ولون بشرته وطبيعة النسيج المرضوض وغناه بالعروق الدموية وحالة الضغط الدموي ووجود سطح عظمي خلفه مضافاً لذلك شدة الرض.

قد يتأخر بعضاً ظهور الكدمة لعدة ساعات أو لأكثر من يوم واحد أو قد تشاهد أحياناً بعيدة عن موقع الرض فتظهر في الأجفان مثلاً إثر ضربة على الرأس أو على الجبين أو بعد كسر في قاعدة الجمجمة كما قد تظهر حول الكعبين بعد رض الساق وفي حالات أخرى قد لا تظهر لكونها عميقة وتتم رؤيتها بعد تبضيع الجسم من قبل الجراح لغرض إسعافي أو الطبيب العدلي لغرض التشريح فالكدمة إذا لا تدل دوماً على موضع الإصابة.

أهميتها:

١- معرفة زمن حصولها: تشاهد الكدمة بلون أحمر أو أزرق في البداية ثم تمر تدريجياً وعلى التوالي باللون البنفسجي فالأزرق فالأخضر فالأصفر (ليموني) وهو الأخير ثم تزول كلية دون أن تترك أي أثر.

يعين زمن حصول الكدمة بصورة تقريبية إستناداً إلى تغير لونها الذي يبدأ من المحيط إلى الوسط ولا يمكن تقدير هذا الزمن بصورة مضبوطة لأن المدة اللازمة للتغير اللوني تختلف تبعاً لغزارة الدم المتخلل وطبيعة النسج والحالة الصحية للمصاب وبصورة عامة يمكن القول إن ظهور اللون الأزرق يكون بعد ساعة واحدة أو أقل أحياناً ثم يتحول بعد عدة ساعات إلى بنفسجي وإلى أخضر بعد ٤-٥ أيام فأصفر ثم تزول معالمها خلال أسبوع واحد أو قبل ذلك، إن كانت ذات ست صغيرة وقد تستمر لعدة أسابيع احياناً، دلت المشاهدات على أن الكدمة قد تحوي أكثر من لون واحد من الألوان التي تمر بها في أن واحد على أن يكون التطور كما قلنا من قسمها المحيطي، بيد ان اللون الأصفر قد يظهر بعد مرور ثلاثة أيام من الكدمات السطحية والصغيرة وان يشاهد خلال ١٠-١٥ يوم في الكدمات ذات السعة المتوسطة أو الكبيرة.

٢- تعيين الآلة المحدثة لها: يستدل من مظاهر الكدمة أحياناً على شكل الآلة التي أحدثتها في حالة ظهورها في موقع الرض فقط فعضة أسنان الإنسان تحدث كدمات عندها بعدد الأسنان الضاغطة، مستطيلة الشكل متقاربة على هيئة قوسين متقابلين قد تتخللها منطقة سليمة في حالة فقدان سن أو أكثر.

تشاهد أربع كدمات متوازية الاتجاه تقريباً بيضة الشكل تقابلها كدمة واحدة وقد تبين أن إصبعاً من أصابع المتهم كان مبتورا جراحياً من مدة قديمة.

٣–تدل الكدمات الطويلة المتقاطعة أو المتجاورة أو المتداخلة على ضرب بألة مستطيلة كالعصا وتكون الكدمات هذه على هيئة خطين متوازيين في البداية. يسبب (المكوار) كدمة دائرية ورأس الفأس كدمة مربعة أو دائرية تبعاً لكون سطحه مربعاً أو دائري الشكل. وفي حديث الدعس تسبب عجلات السيارات كدمات تشابه أشكالها الوجه الخارجي للإطار المطاطي.

يستدل بها أحياناً على حصول أفعال العنف والمقاومة سواء كانت هذه الأفعال إعتدائية أو دفاعية فهي إذا تشاهد عند الجاني والمعتدى عليه. (المكوار معناه: كتلة كروية من القير تثبت في احدى نهايتي عصا غليظة)

٤ –تدل على نوع الفعل الجرمي: تعتبر الكدمات الإصبعية في مقدم العنق من علامات الخنق باليد وتظهر حول الأعضاء التناسلية وفي مقدم الفخذين في وقائع الاغتصاب وفي المنطقة الشرجية وفي مؤخر الفخذين في حوادث اللواط.

هل الكدمة كالسحجة حيوية وغير حيوية؟

السحجة كما قلنا تحصل في جسم الإنسان الحي وفي الموت أما الكدمة فحيوية دائماً وقد أجريت تجارب عديدة بانت بالفشل لغرض أحداث كدمة في أجساد الموتى إذ أن الدم لا ينبثق من موضع التمزق العرقي وليست له القوة الاندفاعية لتخلّل الأنسجة الجسمية المجاورة لموضع التمزق العرقي بسبب انعدام الضغط الدموي في حالة الموت، لأن الحركة الإنقباضية لجدر القلب هي التي تؤدي إلى ضخ الدم بقوة إلى العروق الدموية ثم حصول ضغط دموي يتناسب وهذه الحركة القلبية المستمرة أثناء الحياة.

فيما يلي جدول يُبين الفرقَ بين السحجة والكدمة:

سحجة	كدمة
١-البشرة ممزقة	١-البشرة سليمة
٢-تدل على موضع الإصابة دائماً	٢-لا تدل دائماً على موضع الرض
٣-حيوية وغير حيوية	٣-حيوية دائماً
٤-إنها سطحية	٤-إنها باطنية المنشأ
٥-تندمل بتكون قشرة تتيبس ثم تنفصل	٥-يرافق تفاعلها الإندمالي تغير لوني

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الكوت الجامعة

قسم القانون

المادة: الطب العدلي والتحقيق الاجرامي

المرحلة الرابعة

المحاضرة الثامنة

مدرس المادة م.م كرار ماهر

م.م حيدر عبد السادة

المبحث الثاني

الجروح الحادة:

وهي المحدثة بآلة قاطعة (حادة) سواء كانت ذات حد واحد كالسكين أو ذات حدين كالخنجر.

صفاتها:

أ–حافتها منتظمة.

ب–تتباعد حافتا الجرح ويتوقف مدى التباعد على اتجاه السلاح الحاد بالنسبة للألياف العضلية فيزداد إن كان الاتجاه عموديا ويقل إن كان موازياً لها.

ج–نزفها غزير ظاهرياً كان أو باطنياً في الأنسجة أو في الأجواف الجسمية.

د–إنها خالية من السحجات والكدمات إلا إذا اصطدم مقبض السلاح بمنطقة الإصابة إثر انغراز النصل بكامله في الجسم فتشاهد آثار هذا الرض في ظاهر منطقة الجرح.

هـ–تندبها مستقيم إن لم يتعفن فيكون مشوها –تحصل هذه العلامة بعد الشفاء.

تقسم الجروح الحادة إلى ما يلي:

١–**قطعية:** تحدث بجر الحافة الحادة للآلة أو نهايتها الدقيقة على سطح الجسم كما هو الحال في النحر (الذبح) والتبضيع، وعليه فإن الطرف الحاد هو الذي يحدث الجرح ولا يشترك الطرف المقابل له في أحداثه ولا يمكن بطبيعة الحال إبداء رأي طبي يتضمن كون الآلة القاطعة ذات حد واحد أو حدين في هذه الحالة وعلى المحقق استنباط هذا الأمر تحقيقياً.

تكون هذه الجروح طويلة قليلة العمق في الغالب غزيرة النزف ظاهرياً وقد تنتهي بجرح سطحي محصور في الجلد فقط أو بخط سحجي يسمى (ذيل الجرح)

ويستفاد من وجوده لتعيين اتجاه الجرح القطعي.

أهميتها:

إن لهذه الجروح مدلول خاص أحياناً ففي وقائع الانتقام يبتر الجاني قسماً أو كلا من الأنف أو صيوان الأذن وإن كانت تتعلق بالعرض فيقطع الأعضاء التناسلية وإن كانت لغسل العار يقطع إصبع القتيلة أو يدها حذاء المفصل الساعدي الرسغي ثم يقدمه لرجال التحقيق في أغلب الحالات.

تشاهد الجروح القطعية في الحالات الدفاعية في راحات اليد وتحصل عند محاولة المجني عليه مسك السلاح الحاد ويمكن بواسطتها معرفة كون السلاح ذي حد واحد أو حدين حيث يشاهد الفاحص جرحاً وأثر ضغط الحد الأصم أو جرحين متقابلين أحدهما في راحة اليد والآخر في الوجه الراحي للأصابع وتساوي المنطقة

السليمة بينهما عرض نصل الآلة الحادة.

قد تكون الجروح القطعية مفتعلة – مصطنعة – يحدثها الشخص ويتهم آخر للإيقاع به أو ليؤيد دعواه انه قتل آخر دفاعاً عن نفسه كما قد تحدث لغرض التهرب من خدمة مفروضة وتكون مثل هذه الجروح سطحية في الغالب ومتعددة ومتوازية أحياناً ولتمييزها يجب أن تفحص بدقة ثم تفحص الملابس ويفتش فيها عن البقع الدموية وتقارن ما فيها من تمزقات مع مواضع الجروح والتلوث الدموي، فقد تمكنا في وقائع عديدة كشف كذب المدعي بعد أن تبين ان التمزيقات في الملابس لا تتطابق مع الجروح من حيث العدد أو الطول أو المواضع لأن الفاعل يحدث الجروح بعد تعرية المنطقة حذراً من إحداث جروح خطيرة في جسمه إذا قام بفعلته هذه والمنطقة مكسوة بالملابس، وفي وقعة خاصة إتضح لنا أن المفتعل للجروح مسح قسماً من الدم النازف بالوجه الخارجي من قميصه في منطقة التمزقات التي أحدثها فيه وقد ظهرت عليه الخثر الدموية.

الجروح القطعية إذا تساعد كثيراً، على تفسير ظروف ونوع الجريمة ولا يستفاد منها دوماً على تعيين نوع الآلة الحادة كأن يقال إنها سكين أو خنجر لأن الجرح يحدث بحرف واحد منها فقط. كما قلنا.

٢ –طعنية: وتحصل بطعن آلة حادة يغرز نصلها كله أو جزء منه في الجسم وهي

باتجاه عمودي أو مائل عليه.

الجرح المعني كثير الغور في الغالب يسبب على ظاهر الجسم جرحا بأخذ شكل مقطع النصل فهو حاد الطرفين إثر الطعن بخنجر أو حاد أحد الطرفين أثر الحصن بسكين أما عمق الجرح فيكون بطول النصل أو أطول قليلا إن حصل الصعل في البطن أو أية منطقة رخوة أخرى أو أقل منه إن لم يغمد كلي وقد يسبب الصم الواحد جروحاً عديدة في الأحشاء الداخلية كما قد يتكسر الجزء المدبب من النصل بع اصطدامه يعظم ما وباستخراج الجزء المكسور وثبوت كونه – بعد الفحص – الجزء المتمم لنصل الآلة القاطعة يصبح خير دليل على أن السلاح الحاد هو المحدث للجرح بالذات.

أهميتها:

تأخذ الجروح الطعنية شكل النصل، وعليه فيمكن بواسط إعلام المحقق كون النصل المحدث للجرح ذي حد واحد أو في حدين وذلك لاشتراك شباتي الآلة القاطعة في إحداث الجرح. تكون الجروح الطعنية أحياناً متعددة في وقائع الانتقام وغسل العار ويستدل من مظاهرها ومدى غورها وكرة عدها على مدى تأثر الفاعل والحالة العصبية التي كان عليها عند ارتكابه الجريمة فهي تعكس روح التأثر والانتقام.

المبحث الثالث

الجروح الوخزية:

جروح تحدثها آلة بدون نصل حاد وذات ذروة مدببة كالمسمار والإبرة وما شابههما.

صفاتها: عميقة وحافتها حادة ويختلف شكلها باختلاف الآلة الواخزة فالجرح دائري إن كانت الآلة مسماراً أو معيني إن كانت مقصاً أو مضلع إن كانت ذات اضلاع.

تحدث الآلة الواخزة أحياناً جرحاً لا يشبه مظهرها فيكون بشكل أقرب للصليبي إثر الطعن بآلة مربعة كقضيب مربع المقطع أو ثلاثي الشعب إثر الطعن بآلة واخزة مثلثة كالمبرد وذلك بسبب مطاطية الأنسجة الجسمية.

أهميتها: يساعد شكلها على تعيين نوع الآلة المسببة لها في الغالب.

المبحث الرابع

الجروح الرضية (الراضة):

جروح تسببها آلة ذات سطح كليل راض كالعصا والحجارة واليد والقدم أو ما شاكل ذلك، وقد تكون الآلة الراضة متحركة كما هو الحال في الدعس حيث يشاهد الجلد مفصولاً عن ما تحته والأنسجة الرخوة منحرفة تبعاً لسير الآلة الراضة.

صفاتها:

أ-مشرذمة الحافة.

ب-سحج وتكدم في منطقة الجرح وفيما يحيطه.

ج-تبقى بعض الأنسجة الجسمية كالأعصاب والعروق أو حتى بعض أجزاء.

من الجلد غير ممزقة توصل بين حافتي الجرح تدعى بالجسور النسجية وتحول هذه دون تباعد حافتي الجرح وللسبب نفسه تظهر قاعدة الجرح غير متجانسة في العمق.

د-إنها لا تنزف بغزارة بمقارنتها بالجروح الحادة لأن الآلة الراضة تسبب سحق الأنسجة وما فيها من عروق دموية كما تؤدي إلى التواء النهايات الممزقة للعروق الدموية أحياناً كما يحدث في بعض وقائع الدعس عندما تمر عجلة السيارة على أطراف الجسم.

هـ-قد تحوي منطقتها أجساماً غريبة ذات منشأ إنساني كما هو الحال عند تكسر الجمجمة وانغراز شعر الفروة أو الشظايا العظمية في السحايا وفي الدماغ أو غير إنساني تحصل من تكثر الآلة الراضة ذاتها كما يحدث إثر الضرب بقنينة زجاجية فتكسر بمجرد اصطدامها بالجسم وتنفذ بعض شظاياها في الأنسجة أو في حوادث الدعس حيث تتمزق الملابس وتختلط أليافها مع الأنسجة الجسمية أو أن الأنسجة الجسمية تتلوث بالتراب أو بالمواد الأخرى الموجودة على الأرض من بقايا نباتية أو قطع معدنية أو غير ذلك.

ز-تندباتها غير مستقيمة -تحصل هذه العلامة بعد الشفاء.

أهميتها:

أ–تحدث الإصابات الرضية أضراراً باطنية قد تكون مميتة دون أن تترافق بجروح ظاهرية وقد شاهدنا وقائع كثيرة من هذا النوع حيث أظهر الفحص التشريحي وجود كسور في الجمجمة والأضلاع تترافق مع تمزقات في الدماغ والقلب والرئتين دون أن نشاهد أي أثر لجرح على ظاهر الجسم وعليه فإن سلامة

ظاهر الجسم لا ينفي دوماً حصول أضرار داخلية مميتة.

ب–إنها أكثر تعرضاً للتعفن وحصول الحالات الإختلاطية.

ج–تشبه الجروح الرضية المحدثة في نسج يستند على عظم الجروح " كجروح الحاجب والوجنة والساق ولكن دقة الفحص تظهر الشرذمة البسيطة في الحافة والمترافقة مع وجود سحج وتكدم في منطقة الجروح وفي ما يجاوره.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الكوت الجامعة

قسم القانون

المادة: الطب العدلي والتحقيق الاجرامي

المرحلة الرابعة

المحاضرة التاسعة

مدرس المادة م.م كرار ماهر

م.م حيدر عبد السادة

المبحث الخامس

الجروح الرضية–الراضة –القاطعة –جذية:

جروح تحدثها آلة ثقيلة ذات طرف حاد كالفأس و (الساطور) و (الطبر).

صفاتها:

ا- ذات حافة مستقيمة نسبياً مصحوبة بتكدم وتسحج.

ب–تسبب كسراً مستقيماً في العظم مع قطع منتظم نوعاً ما في الأنسجة الرخوة. ج–قد تشاهد فيها أجسام غريبة من شعر وألياف قماشية إن كانت المنطقة المصابة مكسوة أو ذات شعر.

د–تندبها (بعد الشفاء) مستقيم نسبياً ولكنه أقل انتظاماً من تندب الجرح الحاد.

استيضاحات خاصة بالجروح

ندرج فيما يلي أهم الإستيضاحات التي تهم المحقق وتوضح له أن بإمكان الطبيب الإجابة عليها حلاً للمشكلات التي تجابه المحقق وتذليلاً للمعضلات التي تعترض سير التحقيق، وتسهيلا لمهمة المحقق والطبيب الفاحص سأشرح بإختصار غير مخل ما ينبغي الإستفسار عنه علماً بأن بعض هذه الإستيضاحات خاص بالمصابين والبعض الآخر بالمتوفين أو بالحالتين، كما يتضح من شرحها وعلى المحقق اختيار السؤال المناسب.

١– **نوع الإصابة:** إن بالإمكان من وجهة طبية القول على أن الإصابة من صنع آلة حادة أو راضة أو قاطعة الخ.

٢–**نوع الآلة:** إن من المستطاع أحياناً تعيين كون الآلة ذات حدين أو حد واحد أو هل أنها إسطوانية الشكل أو ذات رأس دائري أو مربع.

٣–**حصول الإصابة من سلاح معين:** إن بإمكان الطبيب أحياناً إبداء رأي جزمي

بكون الخنجر الذي يعرضه عليه المحقق هو المسبب للجرح دون غيره في حالة عثوره على جزء منه في جسم المصاب كما أن يستطيع أن ينفي بصورة قطينة كون الجرح قد أحدث بسلاح معين كأن يكون عمق الجرح الطعني المحداث في ال صدر ١٥سم وطول النصل ١٠سم وفي حالات أخرى يبدي يتضمن أن الجرح أحدث بالآلة المعروضة عليه.

٤ –**كيفية حصول الإصابة:** هل هي من مرور عجلة أو نتيجة سقوط على الأرض والسيارة سائرة أو هل أنها حصلت أثر رجوع السيارة إلى الوراء وبقاء شخص محصوراً بينها وبين حائط كان واقفاً جواره أو هل أن الإصابة كانت من ضربة مباشرة أو غير مباشرة ككسور قاعدة الجمجمة بعد سقوط الشخص على يده دون أن يصطدم عظم الترقوة.

٥ **. متى وقعت الإصابة:** ليس في الإمكان تحديد زمن حصول الجرح تحديداً واقعياً لتداخل عوامل كثيرة منها طبيعة النسج المصاب ومدى الضرر المحدث فيه وبنية الشخص والآلة المسببة للجرح وكون الإصابة في موضع متحرك أو ثابت وعليه يقدر الزمن بعد أخذ هذه العوامل بنظر الاعتبار ويكون الرأي العلمي بصورة تقريبية كأن يقال أن الجرح أحدث من فترة تتراوح بين ٢–٣ أيام.

٦–**حالة المصاب:** إن من أهم ما يهم المحقق هو قرار الطبيب يكون حالة المصاب حسنة أو خطرة تنذر بالموت لعلاقة هذا الأمر بالمعتدي والمعتدى عليه حيث ينخذ المحقق ما يراه ضرورياً بالنسبة للمعتدي للحيلولة دون هروبه فيصدر أمراً بحجزه أو يطلق سراحه بكفالة آخر تبعاً لتقديره. ومن ناحية أخرى ينبغي على المحقق أن يستفسر من الطبيب الفاحص عن حالة المعتدى عليه وهل لا يضر الإستجواب صحته وهل أنه طبيعي الوعي بحيث يدرك ما يجيب عليه من إستفسارات يوجهها إليه المحقق وعلى المحقق في هذه الحالة الحصول على تقرير طبي يثبت حالة المصاب الخطرة للإحتفاظ به مع الأوراق التحقيقية الأخرى.

٧–**المدة اللازمة للعلاج: تقرر مدة شفاء الجرح بصورة تقريبية.**

علماً بأن من واجب المحقق إعادة المصاب إلى الطبيب لفحصه فيما إذا تعفن جرحه بالرغم من انتهاء الفترة المقدرة لشفائه فينبغي حينذاك على الطبيب تقدير مدة أخرى إستناداً إلى درجة التعفن ونوع الجراثيم المسببة له.

٨- حصول عطل –عجز–تشويه: العطل أو العجز: فقدان العضو المصاب وظيفته كلياً كقطع اليد والطرش التام أو جزئياً كالعرج والعمى الجزئي، دائمياً كان ذلك أو مؤقتاً علماً بأن كلا من العطل الكلي والجزئي يجوز أن يكون دائماً كالعمي المسبب عن استنصال مقلة العين أو موقتاً كنفد الرؤية لفترة زمنية معينة إثر إصابة تنتهي بالشفاء التام أو الصمم الجزئي الدائم الناتج عن تمزق في طبلة الأذن واستحالة اندماله وقد يكون الصمم الجزئي لفترة زمنية خاصة حيث يندمل التمزق ويدعى العطل هذا بالجزئي الموقت بينما يسعى الأول بالجزئي الدائم. ويدعى

التشويه –التشوه: المسخ الظاهري عقب الإصابة الجسمية كالشتر والقطس والجدع والأعصب والأعظب وتنديات الجروح والحروق وعليه.

يجوز حصول العطل والتشويه في العضو المصاب الواحد مجتمعين او منفردين فالعرج مثلاً عطل وتشويه والصمم عطل بدون تشويه والتندب في الجلد تشويه بدون عطل صورة بغية تسهيل مهمة رجال السلطة التحقيقية والقضائية ويثبت الطبيب حالة العطل والتشويه ويعين النسبة المئوية للفقد الوظيفي للعضو المصاب كأن يقول إن العين فقدت ٥٠٪ من رؤيتها وأصيبت بعطل على إعتبار أن الرؤية تقدر بمائة.

٩–قابلية المصاب على التكلم أو القيام ببعض الأعمال الإرادية: إن إيضاح هذا الأمر مهم من وجهة النظر القضائية إذ قد يشك الحاكم بإمكان قابلية المصاب على التفوه ببعض الكلمات المتضمنة تعيين شخص بأتيان الفعل الجرمي قبل أن يلفظ أنفاسه أو أن المحامي وكيل المتهم يطعن في صحة ذلك ويطلب من ا استشارة الطبيب لإبداء الرأي العلمي حول الموضوع.

١٠–هل من الضروري أن يترك الرض المميت أثراً ظاهرياً: يتكون. من أنسجة تختلف مطاوعتها ومقاومتها للعنف المسلط عليها ولهذا فقد تتمزق بعض الأحشاء الباطنية نتيجة رض مباشر أو غير مباشر دون أن يتمزق الجلد أو يحصل فيه أثر مهما ضؤل أو قد يصاب بتخريبات سحجية أو كدمية لا تتناسب بطبيعة الحال التخريب الحاصل في الأحشاء، فكم شاهدنا كسوراً في الجمجمة والأضلاع الصدرية وتمزيقاً في الدماغ والقلب والكبد وانثقاباً في مرور عجلات السيارة أو رفس الرجل أو سقوط من محل مرتفع دون أن يرافق الأمعاء بسبب ينبغي أن لا يتبادر إلى الذهن بأن مجرد إصابة بعض الأحشاء كالدماغ أو القلب أو الكبد تسبب الموت الآني أو السريع إذ شاهدنا

وقائع غير قليلة اتضح لنا منها بأن الشخص المصاب قد يبقى حيا بالرغم من خطورة إصابته وفداحة الأضرار التخريبية المحدثة في الأحشاء الحيوية.

١١- **حيوية الإصابة:** الجرح الحيوي هو المحدث أثناء الحياة. يقطع الجاني أحياناً الجثة ثم يلقي بأشلائها في محلات متباعدة أو يستخرج أحشاء الصدر والبطن ثم يربط بعض الأحسام الثقيلة حديدية كانت أو صخرية ويلقي بالجثة في الماء لاعتقاده بأن الجثة سوف لا تطفو على سطح الماء ولو تفسخت، وفي وقعة فحصناها إتضح لنا بأن شخصاً أطلق النار على امرأة فأماتها ثم وضع جثتها على سكة القطار ليلاً وقد شعر سائق القطار بحالة الدعس فأخبر الشرطة فقامت بدورها بإرسال الجثة لفحصها فظهر أن الدعس حصل بعد الموت. قد تنكسر بعض عظام الجثة المقبورة أثناء استخراجها كما أن الحيوانات البرية أو المائية قد تمزق بعض أقسام الجثث الملقاة على الأرض أو في الماء فمن الضروري في هذه الحالة التثبت من حيوية الإصابة نظراً لأهمية هذا الموضوع من وجهة تحقيقه، إذ أن الحكم القضائي يختلف تبعاً لأحداث الجرح أثناء الحياة أو الموت.

١٢-**هل الإصابة جنائية أم عارضية أم انتحارية أم مفتعلة (مصطنعة):** كثيراً ما يوجه مثل هذا السؤال إلى الطبيب وغالباً ما يحار في الإجابة عليه ونظراً لما يترتب على الإجابة من أمور تؤثر على سير التحقيق ونوع الحكم القضائي.

من المصلحة ان أبين بأن ليس من الممكن من وجهة طبية عدلية دوماً إبداء رأي جزمي يتضمن كون الوقعة جنائية، عارضية، انتحارية أو مفتعلة إذ قد يجزم الطبيب أحياناً بالرأي سلباً أو إيجاباً وبعضاً يبدي رأياً إحتمالياً أخذا بنظر الإعتبار في الحالتين دراسته لأمور كثيرة منها: عمر المصاب وموضع الجرح ونوع الآلة المسببة له وعدد الإصابات الجسمية ومظاهرها وغورها واتجاهها وملاحظة حالة التشنج – التوتر – الميتي مضافاً لذلك فحص الملابس وما فيها من أضرار ومطابقة أضرارها مع الإصابات الجسمية ثم الكشف على محل الحادث والإطلاع على موضع الجثة والآلة المستعملة في الحادث ويمكن القول بصورة عامة بأن ليس باستطاعة الطبيب أن يقرر جازماً أن الحالة انتحارية إستناداً إلى مظهر الجرح فقط إذ بإمكان الجانب إحداث إصابة مشابهة لما يحدثه الشخص بنفسه لقصد انتحاري ومن ناحية أخرى قد يستطيع الطبيب في حالات خاصة

أن ينفي كون الإصابة إنتحارية فيما إذا اتضح له بأن في الجثة إصابتين على الأقل تسبب كل واحدة منها على انفراد غيبوبة او موتاً أنياً.

ويمكن القول بصورة عامة بأن ينبغي للطبيب بأن يترك المجال للمحقق ليبحث عن الأدلة التحقيقية فيما إذا تعذر عليه إبداء رأي طبي قاطع.

١٣- سبب الموت: إن أهم نقطة ينبغي إيضاحها للمحقق هو تشخيص سبب الموت إذ لولا الجهل بمعرفته وغموض السبب الحقيقي له لما اعتبر الحادث من وقائع الموت المشتبه فيه فيجب إيضاح العلاقة السببية بين الإصابة والموت وتكون العلاقة واضحة إذا كانت الإصابة هي السبب المباشر لأحداث الموت الذي يحصل حالاً أو بعد فترة قصيرة أو قد تطول وقد تسبب الإصابة الموت بصورة غير مباشرة وذلك إثر حصول إلتهاب إختلاطي أو عدوى جرثومية، أو وجود مرض قبل الإصابة.

كلية الكوت الجامعة
(قسم القانون)
م.م كرار ماهر كاظم

م.م حيدر عبد السادة

الجروح النارية

وهي الجروح التي تسببها المقذوفات النارية.

وقبل أن تبدأ بخصائصها يحسن بنا أن نلم بأنواع الأسلحة وتركيبها وعتادها بقدر ما يكون ضرورياً لمن يعالج الوقائع الطبية العدلية.

السلاح الناري: آلة معدة لرمي مقذوف معدني بواسطة قوة الغاز المتولد من احتراق البارود.

تركيب السلاح الناري: يتكون السلاح الناري مما يلي:

١- سبطانة: قناة معدنية ملساء أو محلزنة أي ذات أخاديد - ميازيب وسدود - يتراوح عددها بين ٣-٨ ملتوية إلى اليمين أو اليسار. إن للسبطانة فوهة أمامية وأخرى خلفية وتستعمل السبطانة الملساء (غير ملحزنة) في بنادق الصيد.

٢- حجرة: وهي القسم المعد للخرطوشة ويكون في مؤخرة السبطانة للبندقية الحربية أو المسدس التلقائي. يقذف ظرف الخرطوشة بعد الإطلاق خارج الحجرة بتأثير القوة الآلية الإرتدادية من نافذة جانبية في يمينها في العادة تسد تلقائياً بينما تصمد خرطوشة أخرى من المشط لتحل محل الأولى ويكون السلاح حينذاك مهيئاً للإطلاق بمجرد الضغط على الزناد وهكذا يستمر قذف الظرف وحلول خرطوشة جديدة حتى تنفذ الذخيرة من مستودع السلاح - المشط - ويشاهد الظرف في مكان الحادث على بعد عدة أقدام من يمين موضع مستعمل السلاح في العادة ولا توجد حجرة في المسدسات ذات البكرة وتعتبر كل قناة من البكرة كحجرة وكمخزن للخرطوشة.

٣- مخزن (مستودع): يكون على هيئة مشط لحفظ كمية متراصفة من الخراطيش بحيث يوازي بعضها البعض ويختلف عددها حسب نوع السلاح أو بكرة ذات قنوات تسع ٥-٧ خراطيش في الغالب.

تدور بكرة السلاح على محورها دورة غير كاملة أثناء الإطلاق بحيث تأتي خرطوشة بإستقامة مؤخر السبطانة وهكذا يستمر الدوران الجزئي بعد كل إطلاق يحصل بمجرد سحب الزناد إلى أن يطلق جميع ما في قنوات البكرة من عناد ثم

تفرع البكرة من الظروف ويعاد تعينتها بالعتاد وعليه فلا يعثر على الظروف في محل الإطلاق إلا إذا أعيد تعبئة السلاح في الموضع نفسه.

٤- زناد وطارق: إن في نهاية الطارق إبرة تتحرك بسحب الزناد إلى الخلف بالإصبع فتطرق ذروتها الكبسولة.

العتاد الخرطوشة تتكون الخراطيش مما يلي:

١- قرص معدني (كبسولة) يثبت في قاعدة الظرف بداخله مادة ، الزئبق أو نترات الباريوم أو أزيد الرصاص.

٢- ظرف: على هيئة إسطوانة معدنية يخزن فيها البارود.

تتميز ظروف عتاد المسدسات والبنادق الحربية التلقائية بوجود ميزاب دائري ضيق قرب قاعدتها لغرض تثبيتها في المشط. ولظروف عتاد البنادق العادية والصيد والمسدسات - ذات البكرة - حتار - حاشية بارزة قرب القاعدة - لغرض تثبيتها في محلها أثناء الإطلاق.

اما ظرف عتاد الصيد فيتكون من إسطوانة ذات قاعدة معدنية ويتراوح طول الظرف بين ٢-٣ عقدة.

٣- البارود وهو إما دخاني يتكون من خليط من نترات البوتاسيوم ومن الكبريت ومن الفحم ويحشى به عتاد المسدسات من ذوات البكرة والبنادق الصيدية في الغالب، وإما قليل الدخان أو لا دخاني كما يسميه غالبية المؤلفين العرب مكون من مادة النتروسليلوز أو خليط منها مع مادة النتروكليسرين ويحشي به علا المسدسات التلقائية والبنادق الحربية وأحياناً الصيدية.

٤- المقذوف: يتكون المقذوف من نواة رصاصية مكسوة بقميص من النحاس المنكل أو الفولاذ ويكون قصيراً الذروة في عتاد البنادق الحربية وقد يكون المقذوف رصاصياً بدون قميص كروي في عتاد الصيد وإسطوانياً في المسدسات ذات البكرة.

عيار المقذوف: قطر قاعدة المقذوف ويساوي قطر سبطانة السلاح أو أكبر قليلاً .

يخترق المقذوف قناة سبطانة السلاح بعد الإطلاق بتأثير قوة الغاز المتكون من إنفجار بارود العتاد فتنطبع على ظاهر القسم الأسطواني منه آثار سدود وأخاديد السبطانة ويساعد تمدد معدن المقذوف سيما غير المغلف بتأثير الحرارة في زيادة

إيضاح آثار الإنطباع وتكون المسافة بين أخدودين من المقذوف أثر مروره من السبطانة مساوية للمسافة بين سدين في السبطانة الممثلة لقطرها.

يقاس القطر بالمليمترات ويدون العيار على السلاح إن كان أوروبي الصنع مثلاً أو بالأجزاء المئوية للعقدة إن كان مصنوعاً في بريطانيا أو أميركا. يحوي عتاد بنادق الصيد خرادق (كرات) رصاصية أو من الرصاص المقسى بالأنتيمون أو خردقة واحدة. والكرات الخردقية بأحجام مختلفة تعرف بأرقام تدل على حجومها فكلما كان الرقم كبيراً كان حجم الخردق أصغر، ويقاس العيار بعدد كرات الخرادق التي تساوي سعة - قطر - السبطانة وتزن رطلاً إنكليزياً واحداً.

٥- الخب: وهو أمامي ووسطي ويوجد في عتاد بنادق الصيد فقط فالأمامي قرص ورقي أو من البلاستيك الشفاف يثبت في ذروة الخرطوشة ليحفظ الخرادق في موضعها والوسطي قرص مكون من اللباد أو الفلين يقارب سمكه نصف عقدة يوضع بين قرصين ورقيين سمك كل منهما ١/١٢ من العقدة وتكون الأقراص الثلاثة حاجزاً بين البارود والخردق والفائدة من الخب الوسطي سد قناة السبطانة بعد الإطلاق وذلك لمنع تسرب الغازات الناتجة عن إحتراق البارود ولتركيز القوة الدافعة المسببة عن ضغطها عليه فتقذفه الغازات خارج السلاح وأمامه الخرادق.

<u>حصيلة الإطلاق: تصدم إبرة الطارق كبسولة الخرطوشة بعد سحب الزناد فتحترق محتوياتها ويسري لهيبها إلى بارود الخرطوشة فينفجر ويحصل ما يلي:</u>

١ - لهب: يحدث حرقاً أو شعوطة في الجسم تشاهد آثاره في البشرة أو في الشعر النابت في الجلد وفي الملابس إن كانت منطقة الهدف مكسوة وبشرط أن يكون الهدف ضمن مفعول اللهب.

٢. غازات متنوعة: تختلف كميتها بإختلاف كمية البارود ونوعه ويحدث مجموع الغازات المتكونة ضغطاً يتراوح بين ٣-٦ أطنان على العقدة المربعة من باطن الأسلحة القصيرة على حين يبلغ الضغط في البنادق الحربية إلى ما يقارب ٢٠ طن على العقدة المربعة.

٣- إسوداد بارودي: تتراكم الذرات الكاربونية الناتجة عن احتراق البارود والمندفعة من فوهة السبطانة في منطقة الهدف فتسودها ويمكن إزالة هذا الإسوداد بخلاف

الإسوداد الإحتراقي الناتج عن اللهب، وبالإضافة لهذا فإن منطقة الحرق في الجسم متيبسة فيما لو قورنت بما يجاورها من نسج.

٤- الوشم البارودي: إنغراز ذرات البارود غير المحترقة أو التي لم يكمل إحتراقها والمندفعة من السبطانة في القسم السطحي من الجلد لمنطقة الإصابة وعليه فهو لا يزول بالمسخ ويستفاد منه لمعرفة نوع البارود وذلك بتضييع مواضع الإنغراز واستخراج كمية كافية من الذرات البارودية بملقط لفحصها مختبرياً علماً بأن الوشم قد يحصل في غير الجلد كالملابس مثلاً.

ملحوظة: تزداد سعة منطقة الإنتشار للإسوداد البارودي والوشم كلما بعدت المسافة بين فوهة السبطانة والهدف فيقل وضوح الإسوداد وتتباعد ذرات البارود.

الوميض الخلفي: تلوث الأجسام القريبة من مؤخر سبطانة مسدس (ذي بكرة) بالمواد الناتجة عن اشتعال بارود الخرطوشة من ذرات كاربونية أو بارودية وتندفع بين هذه من خلال الفاصل الموجود بين مقدم بكرة السلاح ومؤخر سبطانته فتتلوث يد الجاني أو المنتحر أو الملابس الظاهرية فقط أو الجسم العاري وقد يشاهد على جسم الجاني والمجنى عليه إن كانا متقاربين وضمن تأثير الوميض وتكون المسافة الفتحة الدخولية والوميض الخلفي مساوية لطول سبطانة السلاح تقريباً إن كان السلاح بإتجاه مائل على الهدف وإن الإطلاق حصل من مسافة قريبة بحيث تشاهد آثار حصيلة الإطلاق.

يدل وجود الوميض الخلفي على أن السلاح المستعمل مسدس (ذي بكرة) وأن مسافة الإطلاق قريبة كما يمكن أن يستنتج من موضعه إتجاه سبطانة السلاح وبالتالي معرفة موضع مستعمل السلاح.

أضرار المقذوف الناري

يندفع المقذوف من سبطانة السلاح وقد اكتسب سر إندفاعية عظيمة إلى الأمام وفي السلاح المحلزن يدور المقذوف إلى جانب اندفاعه الأمامي حول محوره بتأثير السدود والأخاديد الحلزونية وتتوقف حركة المقذوف على كمية البارود ونوعه ونوع السلاح الناري. يحدث المقذوف الناري الأضرار التاليه:

١- جرحاً بعد اختراقه الجسم يسمى (فتحة دخولية) وآخر بعد تركه له يسمى (فتحة خروجية).

٢- فتحة دخولية فقط وذلك عندما يستقر المقذوف داخل الجسم.

٣- فتحة دخولية جوارها جرح أو أكثر يحدث يتأثير الشظايا العظمية إن كان موضع الإصابة عظماً كما قد يتكسر المقذوف أو ينفصل غلافه إن كان مدرعاً (مغلفاً) لسبب ما كإصطدامه بعارض قبل إصابته الشخص فيحصل أكثر من مدخل واحد.

٤ - فتحة دخولية واحدة وأخرى خروجية يجاور كل فتحة جرح أو أكثر ينتج عن نفوذ المقذوف المتفتت أو شظايا العظام المتكسرة.

٥- يسبب المقذوف أحياناً أكثر من فتحة دخولية وخروجية فقد شاهدنا في وقائع كثيرة أصاب المقذوف اليد ثم نفذ إلى الرأس وفي حالات أخرى إلى الصدر أو إلى البطن بعد اختراقه اليد حيث كانت اليد تقابل المناطق المذكورة أو عليها وقد يصيب المقذوف الساق من الأمام ثم فخذ الطرف نفسه من الخلف ثم البطن وذلك عندما يكون الرجل المصاب جالساً القرفصاء لسبب ما فيخترق المقذوف الساق والفخذ والبطن أو يستقر في أحشاء البطن . محدثاً الحالة الأخيرة ثلاثة مداخل في ومخرجين.

مميزات الجروح النارية

تتميز الجروح النارية بوجود فقدان نسجي تكون سعته كبيرة أو صغيرة وتكون الأضرار التي أحدثها المقذوف مستمرة بين فتحتي الدخول والخروج أو بين الفتحة الدخولية وموضع المقذوف في الجسم بعد انعدام حركته الإندفاعية ولفتحتي الدخول والخروج صفات مميزة كما يتضح مما يلي:

١- الطوق السحجي: ينخفض الجلد إثر اصطدام المقذوف المندفع بشدة والدائر على محوره إن كان قد أطلق من سلاح محلزن ثم يتمزق وتنسلخ البشرة حول التمزق بسبب هذا الإصطدام فيحصل ما يدعى بالطوق السحجي ولا يظهر هذا الطوق حول الفتحة الخروجية إذ أن المقذوف أفقياً لا يلامس البشرة في هذه المنطقة وإذا كان إتجاه المقذوف أفقياً على الجسم فتحصل سحجة طولية على جانبي الجرح الميزابي.

٢- طوق المسح: حاشية سوداء تحصل حول الفتحة الدخولية بعد نفاذ المقذوف من الملابس أو الجسم ومسح ما يكون عالقاً عليه من زيت أو وسخ تلوث به خلال مروره بالسبطانة وقد يحصل الطوق بسبب تلوث الهدف بمعدن المقذوف إن كان رصاصياً غير مكسو بغلاف ويمكن أن تميز طبيعة الطوق أحيانا، فالوسخي يكون

كثير الوضوح في الملابس الخارجية ويقل وضوحه أو ينعدم أثره في الداخلية أما الرصاصي فلا تتغير درجة وضوحه. على الطبيب الفاحص أن يتثبت من وجود

هذا الطوق باستعمال العدسة إن كانت الملابس غامقة اللون أو الجلد كثير السمرة لأنه عنصر مهم من عناصر التفريق بين الفتحة الدخولية والفتحة الخروجية التي لا يظهر فيها هذا الطوق.

٣- إتجاه الأنسجة الممزقة: تتجه الأنسجة الممزقة باتجاه مسير المقذوف فهي إلى الداخل في منطقة الفتحة الدخولية وتظهر متدلية إلى الخارج في منطقة الفتحة الخروجية وعلى هذا يكون النزف الظاهري واضحاً وغزيراً في منطقتها بخلاف منطقة الفتحة الدخولية.

أما في العظام سيما المسطحة منها والزجاج المقاوم فيكون المدخل فيها على هيئة مخروط ناقص تمثل ذروته - الفتحة الصغيرة - موضع نفوذ المقذوف في العظم وتكون سعة الفقدان العظمي في هذا الموضع أصغر مما هي عليه في الوجه المقابل من العظم إن إتجاه الأنسجة الرخوة في موضع الفتحة الدخولية يتغير بعد تفسخ الجثة بسبب خروج الغازات التفسخية فعلى الطبيب والمحقق أن لا ينخدع بهذا المظهر وأن يعتمد على اتجاه الفقدان العظمي وموضع انغراز الشظايا العظمية في الأنسجة الرخوة أو انتشارها في حالة وجود إصابة عظمية.

٤- إن فتحة الدخول أصغر وأكثر انتظاماً من فتحة الخروج: إذ أن حافة الفتحة الخروجية مشرذمة ومشققة البشرة أحياناً باستثناء الحالتين التاليتين حيث تظهر الفتحة الدخولية أكبر من الخروجية:

أ- إذا وقعت الإصابة في موضع عظمي تسبب تكسير العظام وتبعثر شظاياها فتتوسع الفتحة الدخولية وبشرط أن تكون للمقذوف قوة إندفاعية عالية عند اصطدامه بالعظم.

ب- إذا كانت منطقة الهدف ضمن تأثير الغاز المنبعث عن اشتعال البارود.

لقد شاهدنا وقائع غير قليلة من إصابات في الرأس أدت إلى إحداث أضرار شديدة فيه فشوهته بحيث تعذر معرفة هوية المصاب.

ه. حصيلة الإطلاق: إن وجود أي أثر من آثار الإطلاق القريب في منطقة ناري يدل على أنه مدخل لمقذوف بيد أن خلو الجرح الناري من هذا الأثر لا يعني أنه ليس بمدخل إذ أن آثار حصيلة الإطلاق تنعدم بعد مسافة أقصاها ياردة واحدة، باستثناء بنادق الصيد.